

حفظ حقوق الموتى دراسة فقهية مقارنة

حفظ حقوق الموتى دراسة فقهية مقارنة

الدكتور / أحمد بن حسين المباركي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

1440 هـ - 2018 م

مقدمة

أحمد الله - تعالى - أستعينه وأصلي وأسلم على نبيه محمد - p - وأشهد أن لا إله إلا الله وحده وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لاني بعدة، بلغ رسالة ربه، وأدي أمانته، ونصح لأمتيه جاهد في الله - تعالى - حق جهاده حتى أتاه اليقين أما بعد ،،،

فإن للتشريع مقصداً في كل شيء موجود ربما يظلم مجهولاً عند العامة غائباً عنهم وإن علمه قليل، وربما كان علمهم به قاصراً غير مستوعب لجميع جوانبه، وربما يشير إليه التشريع في بعض نصوصه بنص ظاهر حيناً، أو بطرف خفي كثيراً، ومن مقاصده التي جاءت بها النصوص حفظ الإنسان حياً وميتاً، حاضراً وغائباً، مسلماً وغير مسلم، ولم يقف الأمر عند حفظه بل تعداه لحفظ حقوقه معه ما ثبتت أنها له، ولم يرتب ذلك علي سؤله ومطالباته كما الشأن عند أهل الدنيا ما ضاع حق وراءه مطالب، وإنما أوجب التشريع علي من عنده حق لغيره أن يبرأ من حمله بإعطاء صاحب الحق حقه، ولو كان الحق معنوياً فقد علم أن يستحل صاحبه أنه اغتابه أو لمزه.

فقد أتم الله هذا الدين، ورضيه للناس أجمعين، وأذن أنه لن يقبل ديناً غيره من أحد تركه، ووضع فيه سبب بقائه، وجعله الدين القيم، وشاء أن يجعل كتابه المهيم على كتب الأديان غيره، وأمرنا أن نحكم لغيرنا بما أنزل فيه متى ترفع إلينا، ففيه الهدى والرحمة، ولا يتد عن أحكامه حادث، فالاجتهاد باب يقاس به مالم يقع على ما وقع من الأحداث، فيأخذ حكمه المستقر المعروف لغيره.

وليس لأحدٍ أن يظنَّ أن هذا قاصرٌ علي بابٍ دون بابٍ، أو أنه في نوعٍ دون آخر، أو أنه في زمنٍ دون غيره، فهذا الظنُّ لا يُغني شيئاً، فهو للعالمين أبداً، في كلِّ ما يتعرضُ له أحدٌ أو يعترضه من الحوادث التي تُستجدُّ مع مَطْلَعِ شمس كلِّ يومٍ جديدٍ. وقد اشتهرَ بِحَقِّ أن هذا الدَّيْنُ قد جَاءَ عاصِماً للأُملاكِ والأنفُسِ، بل وحافظاً للضروراتِ الخمسةِ كُلِّها، فقد كان يفرضُ ما يُوجدُها، ويحرِّمُ ما يكونُ سبباً في فَنائِها أو الإضرارِ بها، أو هدمِها، أو الإنقاصِ ممَّا يفتنُّضيه وُجودُها وقد ربَّى في نفوسِ أتباعِهِ وضمانِهم ما يُخوفُهم به من أكلِ أموالِ النَّاسِ بالباطلِ، وإنَّ جهلِ أصحابِ الأموالِ والحقوقِ مالِهم عندِ أصحابِ الضَّمانِ السليمةِ، فقد حثَّروا من لقاءِ ربِّهم في يومٍ لا ينفَعُ فيه مالٌ ولا بنونٌ إلا من أتاه بقلبٍ سليمٍ، علي أن يكون معلوماً أن المال الذي لا ينفَعُ ليس مال الغير الذي تعلقَ به حقُّ ذلك الغير بل مطلق؛ فإذا لم ينفَعِ المال صاحبه فحتماً يضرُّ من ليس صاحبه إذا بحسه ليتحرَّى الناس منه وما معه من الحقوق فلا يضيِّعوها .

وليس يغيَّبُ علي أحدٍ أنَّ الغائبينَ والموتى لهم أنفسٌ، ولهم أموالٌ وحقوقٌ عند غيرهم ينطبقُ عليها ما قيلَ آنفاً، فأَنْفُسُ الغائبينَ لازالت موجودةً وإن كُنَّا لانتمكَّنُ من الوُفوفِ علي إرادتِها، وكذلك للموتى أنفسٌ انقطعَ تعلقُها بأجسادِهم، والكلُّ من النُّفوسِ التي أمر الإسلامُ بحفظِها، وحفظِ شَيْئِها وإن لم تعلمه، ومن عظمةِ التَّشريعِ القِيمِ أنَّه لم يُراعِ حقوقِ المَيِّتِ الماليَّةِ فقط، بل رأيناهُ يراعي إرادتهُ التي كان قد أظهرها قبلَ موتِهِ، أو ظَهَرَتْ بِكِتابَةِ أو شهادَةِ ولو من دَعوى مُستفيدٍ يجبُ التَّحَقُّقُ منها قبلَ تنفيذِها كما ستوضِّحُ تلكِ الدِّراسةُ، بل وراعي حرمةِ نفسه بعد موتِهِ في قبرِهِ فنهي أن يجلسَ أحدٌ غلي قبرِهِ حتَّى لا يؤذيه .

وغيبَةُ النَّفْسِ أو موتُ أصحابِها لا يُجيزُ شيئاً من الاعتداءِ عَلَيْها، أو استباحةِ شيءٍ كان قد حُرِّمَ بسببِها؛ حفظاً لها وصيانةً، كيف وقد شرَّعَ من الأحكامِ ما يجعلُ نفسَ الغائبِ وإرادتهُ أحقَّ بالحِفظِ من نفسِ الموجودِ الحاضرِ !!!؟ ولو كان الغيابُ بغيرِ رجعةٍ كما في الغيبةِ بالموتِ !!! ولو نظرَ المنصفُ فإنَّه -وبغيرِ إعمالِ فكرٍ- يرى أنَّ الشريعةَ الغراءَ قد حَفِظتِ الإنسانَ الذي كَرَّمَهُ اللهُ عز وجل، وخلقهُ بيده، وصوَّره في أحسنِ صورةٍ، حياً وميتاً، شاهداً وغائباً، فهي إذ شرَّعتِ وسائلَ متعدِّدةً لحمايةِ ميتاً كما سيأتي في هذهِ الدِّراسةِ، وهذا يتَّسَّقُ مع المنطقِ، فمن يَحْمِي ميتاً لإرادةِ له بالمنهج الذي أنزلَهُ ورضيهِ، وأنَّه يَحْمِيه كما كان يَحْمِيه

حفظ حقوق الموتي دراسة فقهية مقارنة

حيًا، فحفظ جسده وجوارحه وروحه وإرادته؛ فليس يعجز أن يحفظه ميتًا حتى يبعثه ويحاسبه، وقد يحمي إرادته معه، وربما يكون خطأ أن نقول: إنَّ الشريعة لم تحمِ إلَّا إرادة الحي، فقد كثرت مظاهر الحماية لهذه الإرادة للميت أيضًا، وأحكام الوصية تشهد، فتمثلت الحماية الشرعية في حماية الإرادة الغائبة بحفظ ما يبدو من اختيار صاحبها لو كان موجودًا، ولم يكتفِ التشريع الغر بتحريم الجناية على الإنسان من غيره، بل حرمت جنايته على نفسه، وأدلة تحريم الانتحار شاهد يثبت، كما أنه في تحريمه للخمر قصد أن يحافظ المكلف على نفسه وشيئه، فلا يصح أن يضيع نفسه، أو يضيع من يعول، فتكون بذلك قد حماه وصانه من إرادته إذا انحرفت تلك الإرادة أو حادت، ويتبين بذلك عموم الحفظ فلم يكتفِ التشريع بحفظ حق الغائب، أو الميت وإنما حفظ حقوق أصحاب الحقوق عندهما كالدين، والنفقة وغيرها، فالحفظ الشرعي عام شامل وإن عجز صاحبه أن يطالب به، فالتشريع أوجب أداء الحق على من عنده الحق كما أوجب له الحق عند غيره ولو كان ميتًا؛ فلم يسقط الموت حقًا للميت أو لمن استحقه عند الميت فسبحان من شرع هذا وأوجب على نفسه ألا واجب على ميت .

والغائب عموماً أحظ من الميت في الحقوق؛ لأنه يحتفظ بحقوق إرادته كاملة ما كان منها وما يستجد كما يحتفظ بحق جسده كاملاً، أمَّا الميت فلا تستجد له إرادة، فكما لا ينسب لساكن قول، فكذلك لا يتصور لميت قول أو إرادة تستجد، فلا يتجاوز على حق أحدهما بسلطان شرعي أبداً متى روعيت الأحكام مجتمعة؛ مما يجعل للتشريع سبقاً على النظم، كما أن له تأصيلاً لأحكام ليس يستطيع الجمع ابتكار شيء منها، أو مثلها؛ لأنها فوق تصور عقولهم، فالعقل قد يعي معانيها، لكنه عاجز عن ابتكارها، أو محاكاتها أحياناً، وحقوق الميت التي تتأكد بالموت شاهد على ذلك .

ومن أهم الأسباب التي جعلتني أميل إلى دراسة هذا الموضوع الرغبة في إبراز أن التشريع قد حرس حق الجميع، وحرّم على الجميع أن ينالوا منه، فالحق ثابت شرعاً لصاحبه عرفه أم لم يعرفه، اشترطه أم لم يشترطه، سواء وجد ليتمتع به أم غاب، ولو كانت غيبته غيبته لا يرتجي عوده منها كما الحال مع الموت؛ فكما أن الله سائل كلاً عما كسب، فقد إذن أن يحفظ لكل ما سبق .

ولايغيبُ علي منصفٍ عندهُ عقلٌ أن ليس للأنظمةِ حكمٌ عن شيءٍ بعد الموت، ولانعرفُ سببًا لما جعلهُ التشريعُ فرضًا علي الأحياءِ يصنعونهُ بالموتى من تغسيلٍ، وتكفينٍ لهم، وصلاةٍ عليهم، ودَفْنِهِم، وأشياءٍ أخرى، فالتشريعُ يعدلُ حفظًا للأخرةِ التي يُقدمُ عليها الميتُ رجاءً أن يُنعمَ، ولا يُعذبَ، فالأنظمةُ لاتعرفُ شيئًا من ذلك، وإن كان في التشريعِ مايجبُ تعلمُهُ ليقفَ الجميعُ إجمالًا وقد بدت بعضُ حكمٍ لم جاء الأمرُ غيرَ جائزٍ شرعًا وإن جاز نظامًا؟ ولم جاء غيرُهُ جائزًا شرعًا وإن لم يجرُ أو يُتصورَ نظامًا؟.

وحتى تأتي هذه الدراسةُ مستوفيةً ما أعدتُ من أجله، محققةً هدفها؛ فقد قسمتها إلى مقدمة، وتمهيدٍ، وأربعةٍ من المباحثِ؛ قصدتُ أن تستوعبَ الأحكامَ التي حفظت بها حقوقَ الموتى، ثمّ قسمتُ هذه المباحثِ الأربعةَ إلى المطالبِ المختلفةِ التي تقتضيها الدراسةُ علي النحو الآتي:

المبحث الأول: الموت لغةً واصطلاحًا، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الموت لغةً.

المطلب الثاني: الموت في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثالث: الموت في الاصطلاح الطبي.

المبحث الثاني: حقوق الموتى قبل الموت وتحتة توطئة وثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول: عدم تصحيح تصرفات مريض الموت حفظًا لحقه وحقّ الورثة .

المطلب الثاني: الحق في التعاقد وإقامة الدعاوى.

المطلب الثالث: عدم فسخ بعض العقود حماية للموتى .

المبحث الثالث: حقوق الموتى عند وقوع الموت وتحتة مطلبان .

المطلب الأول: الإعلام بالوفاة للقيام بحقّ المتوفى .

المطلب الثاني: الفروض الكفائية المترتبة علي الموت .

لمبحث الرابع: حقوق الموتى بعد الموت وتحتة توطئة وثلاثة مطالب:

توطئة :

المطلب الأول: تقديم حقّ الدائنين وتنفيذ الوصية علي الورثين .

المطلب الثاني: حق توريث المال ومافي معناه للورثة .

حفظ حقوق الموتى دراسة فقهية مقارنة

المطلب الثالث: حقوق متنوعة .

وقسمتُ كلَّ مبحثٍ من المباحثِ السابقةِ إذا اقتضى الأمرُ تقسيماً إلى ما يتحمَّلُهُ كلُّ واحدٍ منها من مطالبٍ ومسائلٍ يعينُ درسُها عليّ استيعابِ فكرةِ الدِّراسةِ. ثمَّ كانت خاتمةً لهذه الدِّراسةِ سجَّلتُ فيها النتائجَ التي توصلتُ إليها بعدها، كما ذيلتها بشيءٍ من الفهارس لتسهيلِ الوصولِ إليّ الجزئياتِ التي حوتها، وأخيراً فإنِّي بذلتُ وسعي وعسى ربِّي أن يتقبَّلَ مني عملي إنَّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه وآخِرُ الدَّعوى أن الحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

وكتبه

الدكتور / أحمد بن حسين المباركي

أستاذ الفقه المشارك بقسم الشريعة

أكرمَ التَّشْرِيعُ الأَدَمِيَّ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَأَكْرَمَهُ دَفِينًا لِمَا صَارَ مِنْ أَصْحَابِ القُبُورِ، وَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ المَشْيَ بِالنَّعَالِ بَيْنَ المَقَابِرِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الجُلُوسِ عَلَيْهَا أَوْ وَطئِهَا، وَأَعْظَمَ الذَّنْبَ بِقَضَاءِ الحَاجَةِ عَلَيْهَا، وَحَرَّمَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِاللُّغَطِ وَكلامِ الدُّنْيَا عِنْدَهَا؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَكْرِيمِ أَصْحَابِهَا، وَكَأَنَّهُ يَرَاعِي حَقًّا نَفْسِيًّا لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ لِيَقْدِرَ أَنْ يَسِيءَ إِلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ لَوْ كَانَ حَيًّا، ثُمَّ إِنَّ التَّشْرِيعَ لَمْ يَجُوزْ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِثْلَ كَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ، وَأَمَرَ بِرَفْعِ القَبْرِ قِيْدَ شِبْرٍ؛ حَتَّى يُعْرَفَ فَلَئِيْهَانِ، وَلَمْ يَجِزْ إِبْقَارَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ككَثْرَةِ المَوْتَى وَقِلَّةِ مَنْ يَدْفِنُهُمْ، كُلُّ ذَلِكَ صِيَانَةٌ لِحَقِّهِمْ، وَلَمْ يَجِزْ الإِعْتِدَاءُ عَلَى قُبُورِهِمْ بِالنَّبَشِ؛ لِأَنَّ اللهَ-تَعَالَى- جَعَلَ الأَرْضَ الَّتِي قَبِرُوا فِيهَا بِمِثَابَةِ حَقِّ لَهُمْ، وَشَرَعَ-تَعَالَى- زِيَارَتَهُمْ، وَسَنَّ-ر- لِلزَّائِرِ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُ شَيْءٍ مِنْ عَظَامِ الأَدَمِيِّ لِصَنْعِ آنِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا سِوَاةِ الحَيِّ أَمْ المَيِّتِ اعْتِمَادًا عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّهُ-ر- قَالَ:- "كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ ككَسْرِ حَيًّا"، وَزَيْدٌ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ "فِي الإِثْمِ" وَمِنْ لَوَازِمِ اتِّخَاذِ آنِيَةٍ كَسْرَهُ، وَلِأَنَّ حَقَّه الإِكْرَامَ، وَأَعْظَمُهُ دَفْنُ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَاتِّخَاذُ عَظَامِهِ آنِيَةٍ مَنَافٍ لِهَذَا الإِكْرَامِ، وَلِأَنَّ الأَدَمِيَّ لَهُ حَرْمَةٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَاتِّخَاذُ عَظَامِهِ آنِيَةٍ مَنَافٍ لِذَلِكَ؛ وَهُوَ الرَّاجِحُ لِهَذِهِ الأَدَلَّةِ، فَإِنَّهَا تَصْلِحُ أَنْ تَكُونَ نَاقِلَةً عَنِ الأَصْلِ المَتَقَرَّرِ (1).

ثُمَّ إِنَّ المَوْتَ قَاسٍ حَاسِمٍ يَجِبُ ذِكْرُهُ وَالاِسْتِعْدَادُ لَهُ وَالإِحْسَاسُ بِأَنَّهُ بَدْءُ الحَيَاةِ الحَقَّةِ العُلْيَا لا الدُّنْيَا، وَهُوَ لَيْسَ بِالنِّهَايَةِ المَطْلُوقَةِ، بَلْ هُوَ مَقْدَمَةٌ إِلَى حَيَاةٍ أَبْقَى وَأَفْضَلَ؛ لِقَوْلِهِ-تَعَالَى:- {قُلِ اللهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ}، وَقَوْلِهِ-تَعَالَى:- {نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ المَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ} أَي قَضِينَا وَحَكَمْنَا عَلَيْكُمْ بِالمَوْتِ وَسَوَّيْنَا بَيْنَكُمْ فِيهِ، سِوَاةً فِي ذَلِكَ الشَّرِيفِ وَالمَوْضِعِ وَالأَمِيرِ وَالمُصَلِّعِ وَمَا نَحْنُ بِعَاجِزِينَ.

وَلَهُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ عِدَّةُ مَعَانٍ فَمِنْهَا إِزَالَةُ القُوَّةِ النَّامِيَةِ الحَيَّةِ المَوْجُودَةِ فِي الإِنْسَانِ وَالحَيْوَانِ وَالنَّبَاتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ-تَعَالَى:- {لِنُحْيِي بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا} وَقَوْلُهُ-تَعَالَى:- {وَيُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا}، وَمِنْهَا زَوَالُ القُوَّةِ الحَسِيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ-تَعَالَى:- {وَيَقُولُ الإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ لَسَوْفَ أُخْرَجُ

(1) انظر: إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء : 26.

حفظ حقوق الموتى دراسة فقهية مقارنة

حيًا}، وَقَوْلِهِ -تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَمْوَالَهُمْ الَّتِي كَسَبُوا مِنْ قَبْلِ هَذَا وَهِيَ الْوَالِدَةُ الْعَاقِلَةُ لِقَوْلِهِ -تعالى-: {إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَهُوَ النُّوْمُ أَي: النُّوْمَةُ الْأَبَدِيَّةُ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ -تعالى-: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا}، وَقَوْلُهُ -تعالى-: {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}، وَمِنْهُ جَاءَ قَوْلُهُ -p-: "النُّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ" وَأَنَّهُ -p- كَانَ يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ: "بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ" فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ -p-: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا".

وجاء الموت فيه بمعنى الكفر أو الموت الفكري، ومنه قوله -تعالى-: {وَأَمِنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ} وقال الحسن البصري: يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن في تفسير قوله -تعالى-: {يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ نُخْرِجُونَ} فالمراد موت قلب الكافر وحياتة قلب المؤمن، فالموت والحياتة مستعار، وهو اليقين الذي لا مفر منه؛ لقوله -تعالى-: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ}، وقوله -تعالى-: {وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ}، والموت أعظم مصيبة وأكبرها، فهو أمر جللٌ منغص؛ لقوله -تعالى-: {فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ} وقوله -: {وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ}، وفيه جاء قوله -p-: "كفى بالموت مفرقًا".

فإن الله -تعالى- على كل شيء قدير، جعل الدنيا دار تكليف، كما جعل الآخرة دار قرار، وأن الموت بدء حياة برزخية، ثم من بعدها الحياة الأبدية الدائمة، وعليه جاء قوله -تعالى-: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}، وقوله -تعالى-: {فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ}.

ولم يتعرض الفقهاء لتعريف الموت من الناحية الطبية كما سيأتي، وإن كان بعضهم عرفه من ناحية تصويرية، فقل إنه زوال حياة الإنسان، يحدث بخروج الروح من البدن انطلاقاً من بعض الآيات القرآنية التي أفادت أنه خروج الروح، ومفارقة الحياة مفارقة تامة، وقد جاءت بعض علاماته في القرآن، ومنها الخمود وسكون الحركة؛ لقوله -تعالى-: {إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ} والخمود السكون، وقوله -تعالى-: {فَقَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ}، وقوله {تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أُعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ} فالريح تضرب أحدهم الأرض، فيخر ميتاً، وتبقى جثته هامةً وكانخلة إذا خرت بلا أغصان.

ومن علاماته عدم الكلام؛ لقوله-تعالى:-{وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا}، ومعنى ركزاً صوتاً، والركز لغةً هو الصوت الخافي⁽²⁾.

وقد تعرّض الفقهاء المعاصرون لتعريفه من ناحية علاماته، فقال بعضهم: هو مفارقة الروح، وقال غيره: إنّه سكون النبض ووقوف حركة القلب وقوفاً تاماً، وذكر الشيخ جاد الحق أنّ من علاماته إشخاص البصر، واسترخاء القدمين، ويعوج الأنف، وينخسف الصدغان، وتمتد جلدة الوجه فلا تتكمش، كما أنّ دار الإفتاء المصرية في الفتوى المشهورة المؤرخة في 1979/12/5م قررت صراحةً أنّه عند فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية الأساس، فإن الإنسان يعدّ ميتاً شرعاً، وتترتب آثار الوفاة عند تحققه، فلاتبقى فيه حياة ما لأنّه زائل الحياة وقد أكدّه رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف من أنه لايجوز التشريح ونقل الأعضاء إلا بموافقة أهل الميت على أن يكون ذلك بعد تحقق وفاة الميت بتوقف مخه، أي: دماغه عن أداء وظيفته لا بتوقف قلبه؛ لأن القلب قد يتوقف والمخ ما زال قائماً بوظيفته فلا تتحقق الوفاة⁽³⁾.

وقد أفادت دراسات علمية حديثة دقيقة أنه في أمريكا يدفن خطأ شخص واحد في كل أربع وعشرين ساعة، وفي بريطانيا خلال 22 سنة دفن 2175 شخصاً أحياء أي: أن موتهم كان ظاهرياً، وفي أمستردام بهولندا أنقذت جمعية خيرية حياة 990 شخصاً في 25 سنة ، كما أن جمعية مماثلة في همبورج بألمانيا أنقذت 107 أشخاص في أقل من خمس سنوات⁽⁴⁾. ومن علامات الموت عند الأطباء توقّف الدّورة الدّموية، وعتامة قرنيّة العين، ونقص ضغطها، وارتخاء الأطراف وبرودة الجسم والزرقة الرّميّة، والتّيبس والتّعفن، والتّصبّن، حتّى تتحوّل الجثّة إلى مومياء، وعليه فإنّ تدخّلهم بإنهاء حياة المريض الذي مات مُحه قتلٌ لنفسٍ حرّم الله قتلها يستوجب القصاص شرعاً؛ لاستمرار الحياة في جسده؛ خاصّة وأن الطبّ الحديث يسعى حالياً إلى تطوير تقنياتٍ جديدةٍ لإصلاح قشرة المخ بزراعة خلايا دماغية بدل التّألّف وإن كان الراجح عندهم أنه لايمكن تبديل القشرة الميتة ولا الدّماغ لميت.

(2) انظر: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي : 19.

(3) انظر: السّابق نفسه .

(4) انظر: السّابق نفسه .

حفظ حقوق الموتى دراسة فقهية مقارنة

وليس يستحيل توقّف قلب إنسان عن العمل غير أنّ خلاياه تظلّ حيّة، فإنّ موت الإنسان ليس إلا موتاً ظاهرياً لعدم موت جهازه العصبي، فالقلب يمكن أن يتوقّف عدة مرّات وهو ما يطلق عليه عند الأطباء السكتة القلبية، ويمكن إسعافه مادام الدماغ حياً فلا يوجد ما يمنع شرعاً من إسعافه وإعادته إلى عمله، عن طريق استخدام التقنيات الحديثة وهي أدوات الرّعاية المركّزة، وأجهزة الإنعاش الصناعى للتحقّق من الجهاز العصبي، فإن دلت الأجهزة على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفيّة الأساس، فإن الإنسان يعدّ ميتاً شرعاً وقانوناً، وجاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى، وهو ما قرّته دار الإفتاء المصرية واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، وما أفتى به مجمع الفقه الإسلامى بمقتضى القرار رقم (5) والصادر بتاريخ 1986/7/3م في دورته الثالثة المنعقدة بالأردن من 11-16 أكتوبر 1986م حيث عد موت الدماغ موازياً لموت القلب وتوقّف الدّورة الدّموية، وهو الموت الشرعى الذي يجيز وقف أجهزة الإنعاش الصناعى.

وهو ما قرّته المنظّمة الإسلاميّة للعلوم الطبيّة بالكويت؛ من أن المُعتمد عليه في الحُكم بالموت هو خمود منطقة المخ المنوط بها الوظائف الحيائيّة الأساس، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ، وعليه فإنه إذا تحقّق موت جذع المخ، بتقرير لجنة طبية مختصة؛ جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعى.

فالموت مفارقة الإنسان للحياة بعد التّحقّق من موت كامل جذع الدّماغ، ومعيار ذلك لدى الأطباء علم تحقّقه، فيكفي للتأكّد من موت المتوقّى التحقّق من موت جميع خلايا مخّه، ومن التوقف التلقائى للوظائف الأساس للحياة في الجسم.

غير أن المجمع الفقهي للرابطة لم يجعل موت الدماغ كافياً لتشخيص الوفاة الشرعيّة؛ بل لابدّ من توقّف قلب الشّخص ودورته الدموية لتسري عليه أحكام الموت وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية التي أفتت بأنه لا مانع شرعاً من رفع أجهزة الإنعاش عن المحتضر الذي ماتت دماغه إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حُكم الموتى مع اشتراط وجوب التأكّد من موته بعد نزع هذه الأجهزة بتوقف قلبه وتنفسه قبل الإعلان عن موته.

وقد خالف بعض الفقهاء المعاصرين ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي، ومنهم د. البوطي، ود توفيق الواعي، ود. عقيل العقيلي، ود. عبدالله الحديثي على أساس أن موت الدماغ نذير من نُذُر الموت المحقق بالمقاييس الطبية لا الشرعية؛ لأنه شرعاً خروج الروح من الجسد ومفارقة الإنسان للحياة مفارقة تامة، ومن علاماته سكون النبض، وتوقف حركة القلب عن الوجيب توقفاً تاماً، فموت الدماغ لا يعدو أن يكون أحد مظاهره؛ فليس هو الموت يقيناً، فحياة الإنسان يقين، واليقين لا يزول بالشك، بل يجب ألا يزول إلا بيقين مثله وفقاً للاستصحاب، والحقيقة أن ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي هو المعتمد، وذلك انطلاقاً من أن العلامات الجسدية المؤكدة للموت التي ذكرها الفقهاء متوافرة في موت الدماغ إلا توقف القلب عن وجيبه وهو شرط لم يتناوله أحد من الفقهاء القدامى.

مع العلم أن الوفاة الدماغية هي التلف الكامل والنهائي للدماغ والذي لارجعة بعده مما يؤدي حتماً إلى موت الأعضاء الأخرى التي تموت تدريجياً، كتوقف القلب وموت خلايا الكبد والكلى والرئتين والبنكرياس، ثم تتبعها العضلات والعظام والجلد التي تبقى فيها حياة لعدة ساعات، وهذا يحدث بالموت عند توقف القلب والتنفس، غير أنه في حال موت الدماغ يبقى القلب في العمل آلياً أي: أوتوماتيكياً بفعل أجهزة التنفس الصناعي خلال ساعات إلى أيام قليلة.

وعليه فإن موت الدماغ يُعد علامة شرعية على الموت؛ إذ أنه في حال الوفاة الدماغية يكون مركز التنفس في جذع الدماغ قد توقف تماماً توقفاً نهائياً لارجعة فيه، وذلك لموت خلاياه، وبالتالي لن تكون هناك حركة للتنفس، فتكون إعادته بأجهزة التنفس الصناعي للمحافظة على دوران الدم داخل الأعضاء المراد الإفادته منها لأغراض علمية أو علاجية فقط إذا كانت موافقة على التبرع بها.

وللتشريع أحكاماً خاصة بالميت تبدأ قبل موته، وعندة، ثم بعده، ولها من الآثار لكل ماسبق، فمنها الأحكام المتعلقة بذات الميت بعد موته كحرمة التعدي عليه، ومشروعية توجيهه إلى القبلة، ويستحب على الحاضرين تلقين المحتضر الشهادتين؛ فإذا مات يستحب تغميض عينيه، والدعاء له وتغطيته، وعدم تركه وحده كثيراً قبل دفنه، وكرامة الميت إذا تيقن موته

حفظ حقوق الموتى دراسة فقهية مقارنة

تجليله، بمعنى المسارعة في تجهيزه استعداداً لدفنه؛ لأنه قد يتغير وتصبح معالجته، والتعجيل بتجهيزه ودفنه، كما يستحب لأوليائه المبادرة لقضاء دينه من تركته .

وبعد تغسيله وتكفينه تجب الصلاة عليه وجوباً كفائياً، سواء أكان تقياً أم شقيماً حتى المنتحر-على الخلاف- ذكراً أم أنثى، عاقلاً أم مجنوناً، كبيراً أم صغيراً، وهي عبادة لاتصح بغير نية القربى، ثم تأتي مرحلة مابعد الموت مباشرة، وفيها يكون الميت جنّة هامة لاتقدر على شيء؛ فيحرم التعدي عليها ويحرمها التشريع بما هو آت، فلم يسمح بتشريح جثته إلا لضرورة، وتحريم الانتفاع بها بكل وجه، وفي أي سن ولو كان جنيناً، كما لم ترض عن شق بطنه لإخراج مال ماكان يخصه، والخلاف فيما إذا كان لا يخصه.

وقد حث التشريع القيم على إخراج الجثة من ماء عميق أو غار، أو كهف إذا لقي حتفه فيها، أو وقع عليه هدم، كما حرمت التداوي بأعضائه، أو التمثيل بأحد أعضائه، أو استنساخه، وقضي المساس بالجثة، وأوجب لها التكريم، وعدم الإهانة والتعامل معها باحترام وأدب، على أساس احترام القيم الدينية والأخلاقية والمعنوية، وهذا قبل وجود القوانين الحديثة بقرون فإذا كان جسم الإنسان له حرمة حال حياته فيها فإن الأدمي محترم حياً وميتاً علم ذلك من علم، وجهله من جهل، فعمليات المساس بجثث الموتى بما فيها التشريح، ونقل الأعضاء من جثثهم لضرورة علاجية، أو لأغراض علمية؛ من أبحاث وتجارب، وكذا الاستنساخ، والانتفاع به ولو جنيناً، كلها قضايا شرعية تثير الإشكالات، التي يجب التصدي لها، وتقوم أساساً على ضرورة توضيح مدى حق الإنسان في التصرف في جثته، أو أجزاء منها، وأن للميت حرمة كحرمته حياً، مما يقتضي عدم المساس بجثته، أو التمثيل بها، مراعاة للأحكام الشرعية التي تحرم ذلك؛ فلا يتعدى عليه بشق، أو كسر أو غير ذلك، ويلزم من ينتهك حرمتها بضمان حق أسرته في حرمة.

وقال بعض الفقهاء يجب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه، أو قام باستئصال عضو من جثته دون مسوغ شرعي؛ وذلك لعدم تعلق أحكام القصاص، وورد في هذا الشأن قوله: "كسر عظم الميت، ككسره حياً"⁽⁵⁾، فهو يدل دلالة واضحة على تحريم كسر عظامه،

(5) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند 41 / 259، وابن حبان في صحيحه، انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط 7 / 438.

وعلى حَظَرِ إِتْلَافِهِ أو إِحْرَاقِهِ، وضرورة تكريمه وعدم إهانتته والأمر يقتضى شرعاً حرمة نبش القُبور، والنَّمْثِيلِ بِالْجُنْثِ، وهشم عظام الموتى إلّا لضرورة شرعيّة؛ لما روي عن عائشة: "سَارِقُ أَمْوَاتِنَا كَسَارِقِ أَحْيَانِنَا"⁽⁶⁾؛ ولما روي عن الشعبي⁽⁷⁾ "النَّبَّاشُ سَارِقٌ"، ولما روي أيضاً عن مالكٍ أَنَّهُ -p- قَالَ: -"لُعِنَ الْمُخْتَفِي"؛ يعني نَبَّاشُ الْقُبُورِ"⁽⁸⁾.

وما يستفادُ ممَّا سبق أَنَّ حرمة المؤمن باقيةً كما كانت في حياته؛ ولذلك كان بعض السلف يتحرّج من أن يحضر له في مقبرة يكثر الدفن فيها، ثمَّ حَرَّمَ الإسلامُ التَّعدي على الميت في قبره بالوطء والإهانة، فقد نهى -p- أن توطأ القبور، فعن عمرو بن حزم، قال: "رَأَيْتُ -p- عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «انزِلْ عَنِ الْقَبْرِ، لِأَتُوذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ، فَلَا يُؤْذِيكَ»"⁽⁹⁾، ويحرم الجلوس على القُبور؛ لما روي أَنَّهُ -p- قَالَ: -"لا تجلسوا على القبور، فلأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خيرٌ له من أن يجلس على قبر"⁽¹⁰⁾.

وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّهُ -p- قَالَ: -"الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته"⁽¹¹⁾، فإذا كان يحرم أن يتعدى على تراب القبر، وأن ذلك يؤذي صاحبه فإنَّ تحريم بدنه من باب أولى؛ ولما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مرفوعاً وذلك قوله -p-: "أذى

(6) الأثر في معرفة السنن والآثار 409/12، وفي الخلافيات له 114/7، ورُوي عن النخعي والشعبي في المصنف 523 / 5.

(7) علامة التابعين أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي من شعب همدان. وُلِدَ زمن عمر، كان إماماً حافظاً فقيهاً متقناً ثبّتا متقناً، يضرب المثل بحفظه، ولد بالكوفة ومات بها فجأة قال: أدركت خمسمائة من أصحابه -p- روى عن كثير منهم، وعنه جماعة من أهل العلم منهم: الأعمش وأبو حنيفة وهو أكبر شيوخه قال العجلي مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً، ت: 103هـ انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 63، والأعلام للزركلي 3/ 251.

(8) الأثر في السنن الكبرى للبيهقي 468/8، وفي الخلافيات له 114/7، موطأ مالك 1/ 238. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(9) أخرجه الإمام أحمد في المسند 475/39، والطحاوي في شرح معاني الآثار 515/1، والحاكم في المستدرک 681/3.

وسكت عنه، كما سكت عنه الذهبي أيضاً في تلخيصه عليه. لكن قال محققو المسند: " حديث صحيح دون قوله: "ولا يؤذيك" فقد تفرد بها ابن لهيعة -وهو عبد الله- وهو سيء الحفظ، وباقي رجال الإسناد ثقات".

(10) في كتاب الجنائز، بابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ 2/ 667.

(11) الحديث في بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار للكلاباذي 297.

حفظ حقوق الموتى دراسةً فقهيةً مقارنة

المؤمن في موته كأذاه في حياته"⁽¹²⁾، فلا يجوز التّعدي عليه أو على عضو من أعضائه؛ لقوله p-: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"⁽¹³⁾.

ومن أجل تكريمه جاء أمره p- أن يوارى كل ميت حتى قتلى الكفار، ونهى عن المثلة، أي عن التمثيل بجثة أي ميت أو قتيل، ولو قتل قصاصاً، أو قتل في صفوف الكفار، فلا يجوز شرعاً الاعتداء على جثة متوفى، أو انتهاك حرمة القبور، أو الجبانات، أو دنسها، ومن أجل هذا التكريم أيضاً؛ نصّ معظم الفقهاء على طهارة الإنسان حياً كان أم ميتاً، مؤمناً كان أم غير مؤمن، ولم يدخلوا لحمه في مفهوم الأطعمة وتقسيمها إلى حلالٍ وحرامٍ أيّاً كانت سلالته ولونه ودينه وبيئته، كما اتفقوا على عدم جواز بيع الأعضاء الأدمية؛ لأنها مكرمةٌ محترمةٌ شرعاً لا يجوز أن تكون محللاً للحقوق المالية، ومن ثم فإن جثة المتوفى بوصفها قيمةً معنويةً، فإنها تخرج شرعاً عن دائرة المعاملات المالية.

ولا اعتبار في الإسلام للعمر في حرمتها، ولا مكان للوظيفة الاجتماعية فيها؛ لأنّ الإسلام يكرّم جثة الشاب اليافع، وجثة الشيخ الطاعن في السنّ، بل إنه يكرّم حتى جثة الجنين الذي لم تُنفخ فيه الروح بكونه أصل الأدمي ومادته.

وقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي حكم الوليد المصاب بفقد المخّ كلّهِ أو جزئه في دورته السادسة التي انعقدت في جدة عام 1990م، وأفتى بأنّه لا يجوز استقطاع أي عضوٍ من أعضائه إلا بعد وفاته، وبالشروط الشرعيّة، والتي منها ضرورة موافقة أهله عليه.

المبحث الأول: الموت لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: الموت لغةً.

الموت لغةً: السكونُ وكلُّ ماسكن فقد مات، ويُطلق الموتُ على الميتِ أيضاً، ويعني ما لا روح فيه، والموت والحياة نقيضان، لا يجتمعان في آنٍ واحدٍ؛ لأنّ الموتَ صفةٌ وجوديةٌ خلقت ضدّ الحياة، فهو مفارقةُ الروحِ البدن؛ لعدم صلاحية البدن لاحتوائها. المطلب الثاني: الموت اصطلاحاً.

(12) مصنف ابن أبي شيبة 46/3.

(13) الحديث صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه أخرجه الشيخان البخاري، ومسلم.

ولا يبتعد المعني الاصطلاحي عما جاء في اللغة فهو خروج الروح من الجسد، ومفارقة الحياة للإنسان مفارقة تامة بحيث تتوقف كل أعضائه عن أداء وظائفها، ويحدده الأطباء، والكل يموت لا فرق بين نفس وأخرى؛ يقول-تعالى:- {كُلُّ نَفْسٍ دَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ} سورة آل عمران الآية:185، والفارق المصير الذي ينتظر كلاً، ويخطئ من يظن أن الموت عدم محض، أو أنه فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن، فهو تبدل حال، وانتقال من دار إلى دار، فالميت يترك الدنيا ويستقبل الآخرة يقول-تعالى:- {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} سورة الملك الآية: 2، وتقديم لفظ الموت؛ لأنه أهيب وأزرع، والموت أحد مفاتيح الغيب الخمس التي استأثر الله تعالى بعلمها دون غيره إلى أن تقوم الساعة يقول-تعالى:- {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} سورة لقمان الآية:34.

وجاء أنه -pقال:- "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله"⁽¹⁴⁾.

وسكرات الموت علاماته ومايسبغها، ويسمى موتاً مجازاً؛ يقول-تعالى:- {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} سورة البقرة من الآية: 180، ويقول-تعالى:- {أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِنَبِيِّهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا} سورة البقرة من الآية: 133، وعليه فإن كل مايعانيه المرضى من آلامٍ وشدائدٍ لايسمى شرعاً موتاً حقيقةً، فلا يسمى الميت ميتاً حقيقةً إلا عند المفارقة التامة للحياة بترك الروح للجسد، وعلاماته مذكورة في كتب الفقهاء ومنها توقف القلب، وانقطاع التنفس واسترخاء الأعصاب والأطراف، وسكون الحركة في البدن، وتغير اللون، وشحوص البصر، وعدم انقباض العين، وانخساف الصدغ، واعوجاج الأنف، وانفراج الشفتين، وامتداد الوجه، وانفصال الكفين عن الذراعين، وتقلص الخصيتين، وعدم نبض العرق، وعرق الدبر، وغيوبة سواد العينين في البالغين، وكذا برودة البدن.

(14) الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب: بَابُ قَوْلِهِ-تعالى:- {اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ} انظر: الصحيح بشرح الفتح 6 / 79.

حفظ حقوق الموتى دراسةً فقهيةً مقارنة

جاءَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ مُتَكَرِّرًا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ أَنَّ الْمُحْتَضِرَ مِنْ قَارِبِ الْمَوْتِ، وَعِلَامَاتِهِ اسْتِرْحَاءَ قَدَمَيْهِ، فَلَا تَنْتِصِبَانِ، وَيَنْعُوجَ أَنْفِهِ، وَيُنْخَسِفَ صِدْغَاهُ، وَتَمْتَدُّ جِلْدَةُ الْخَصِيَّةِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهَا تَتَلَقُّ بِالْمَوْتِ، وَتَتَدَلَّى جِلْدَتَهَا⁽¹⁵⁾، وَذَكَرَ الْخُرَشِيُّ الْمَالِكِيُّ⁽¹⁶⁾ عِلَامَاتِ الْمَوْتِ وَأَنَّهَا أَرْبَعٌ: فَانْقِطَاعُ نَفْسِ الْمَيِّتِ أَوْلَاهَا، وَإِحْدَادُ بَصَرِهِ، وَانْفِرَاجُ شَفْتَيْهِ فَلَا تَتَطَبَّقَانِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمُحِيطُونَ بِهِ، وَسُقُوطُ قَدَمَيْهِ فَلَا تَنْتِصِبَانِ⁽¹⁷⁾، فَتَلْتَقُ السَّاقُ بِالسَّاقِ؛ فَيُعْلَمُ سَاعَتَهَا أَنْ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاقُ، وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ⁽¹⁸⁾ وَغَيْرُهُ إِنْ الرُّوحُ إِذَا فَارَقَتِ الْبَدْنَ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ حَيَاةً كَاسْتِرْحَاءِ الْقَدَمِينَ مَعَ عَدَمِ انْتِصَابِهِمَا وَانْخِسَافِ الصِّدْغِ، وَمِيلِ الْأَنْفِ، وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ الْوَجْهِ، وَذَكَرَ ابْنَ قِدَامَةَ فِي الْعِلَامَاتِ الظَّاهِرَةِ لِلْمَوْتِ اسْتِرْحَاءَ رِجْلَيْهِ، وَانْفِصَالَ كَفِّئِهِ، وَمِيلَ أَنْفِهِ، وَامْتِدَادِ جِلْدَةِ وَجْهِهِ، وَانْخِسَافِ صِدْغَيْهِ وَجَاءَ إِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَتْرَكَ الرُّوحُ كُلَّ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى جِهَازٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ فِيهِ صِفَاتِ الْحَيَاةِ، فَالْمَوْتُ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِعْصَاءِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا⁽¹⁹⁾.

وَمَا نَخْلُصُ إِلَيْهِ أَنْ الشَّخْصَ مُحْكَمٌ بِحَيَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَحْصَلَ يَقِينٌ بِزُهُوقِ نَفْسِهِ، وَخُرُوجِ رُوحِهِ، وَزَوَالِ حَيَاتِهِ مِنْ خِلَالِ ظَهْوَرِ عِلَامَاتٍ وَأَمَارَاتٍ لَا تَحْصُلُ إِلَّا فِي مَيِّتٍ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ هِيَ الْأَصْلُ، وَأَمَّا مِنْ قَرِيبِ نَفْسِهِ مِنَ الزُّهُوقِ، فَلَمْ يَحْصَلْ يَقِينٌ بِزَوَالِ حَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَعُدُّ حَيًّا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ فَسَكَرَاتُ الْمَوْتِ لَا تَعْرِفُ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِهِ، فَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا مَرَضُ الْمَوْتِ وَلَيْسَ الْمَوْتُ، فَإِنْ لَمْ تَنْتَهِ الْأَلَامُ وَالشَّدَائِدُ وَالْكَرْبُ بِالْمَوْتِ سَمَّيْتُ نُدْرَ الْمَوْتِ لَا سَكَرَاتِهِ؛ فَإِنْ لِلْمَوْتِ نُدْرٌ قَبْلَهُ؛ لِقَوْلِهِ p: "لَقَدْ أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيَّ عَبْدًا أَحْيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ سَنَةً، لَقَدْ أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ، لَقَدْ أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ" ⁽²⁰⁾.

(15) انظر: تبيين الحقائق 234/1، وشرح فتح القدير 103/2، 321/3، ودرر الحكام 159/1.

(16) هو محمد بن عبد الله الخرشبي نسبة إلى قرية يقال لها: أبو خراش مولده: 1010 هـ. وفاته: 1101 هـ في القاهرة، فقيه مجتهد، انتهت إليه الرئاسة وأول من تولى مشيخة الأزهر، انظر: في ترجمته شجرة النور الزكية 1/459-دار الفكر.

(17) انظر: شرح مختصر خليل 122/2، وانظر: الفواكه الدواني 283/1.

(18) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين له

المصنفات الكثيرة الشهيرة، مولده ووفاته في نوى وهي نسبه. ولد 631 ووفاته 676 هـ له ترجمة في طبقات السبكي 8/395، والأعلام للزركلي 8/149.

(19) انظر: أسنى المطالب 1/299، وانظر: إعانة الطالبين 2/126، وانظر: المغني 2/327، وانظر:

367/3، والإحياء 4/494.

(20) الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسند 13/139 تحقيق: شعيب الأرنؤوط

وأخرون، وقالوا: (حديث صحيح).

وأما علاماته عند الأطباء فمتعددة أيضاً، وليست تبتعد كثيراً عما ذكر عند الفقهاء غير أن الموت يرتبط عندهم بالموت الكامل لخلايا المخ، أي: الدماغ الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل، هو المعيار الشرعي والقانوني لموت الإنسان موتاً حقيقياً لا رجعة فيه، والمقصود بموت المخ كلية الغيبوبة النهائية التامة، حيث تتوقف مراكز الاتصال والتفكير والذاكرة والسلوك وغيرها عن العمل، وبهذا يخرجون حال موت جزء من خلايا المخ عن المقصود بالموت، ويطلقون علي تلك الحال الغيبوبة المؤقتة؛ إذ إن موت المخ لا يعده الأطباء موتاً بغير خلاف يعرف بينهم.

وإن موت الدماغ يتبع موت القلب لامحالة، فإذا انقطع الدم عن الدماغ لمدة تتراوح من دقيقتين إلى أربع دقائق فإن صاحب هذه الدماغ يعد من الموتى، ومن ثم فإن الموت من الناحية الطبية هو توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفاً تاماً، وما يتبع ذلك من ظهور علامات وتغيرات، ومنها ظهور الجسم بمظهر الجثة، ويتم ذلك بعد حوالي ساعتين، وهو ما يعبر عنه عندهم بموت الأنسجة، ولهذا يفرقون بين موت الشخص وموت الأنسجة، فالأخير يبقى لمدة قد تصل إلى ساعتين أو أكثر عند البعض بحسب الأحشاء، أو الأنسجة بعد الموت؛ فمثلاً قد تتفاعل العضلات للغيار الكهربائي إلى ما بعد الموت بنحو ثلث أو نصف ساعة، وقد يظل الكبد يحول المواد النشوية إلى سكرية لمدة ساعة أو ساعتين بعد الوفاة، وكذلك قد تظل الحيوانات المنوية حية في الخصية.

المبحث الثاني: حقوق الموتي قبل الموت

توطئة :

ليس يغيب ولا يصح أن يغيب أن الدراسة لهذا الموضوع تتركز علي الفترة التي حدث فيها الموت حقيقة، والفترة التي سبقته والتي لاتعني -حتمًا - أنها مدة العيش قبل الموت؛ لأن ذلك يعني أننا ندرس قرابة الخمسين سنة لواحد عاش أكثر من ذلك، وهذا غير ممكن، فالدراسة لتثمر ثمرتها المرجوة يجب أن تكون منحصرة في زمن الموت ويبدأ من مرض الموت لينتهي

حفظ حقوق الموتي دراسة فقهية مقارنة

بالموت، وواجب أن يكون فيها ما يحدث ساعته والحقبة التي تليه ممّا يبدأ المجتمع فيه مرحلة التعامل مع ممتلكات الميت وورثته ومن كان يتعامل معه، وليس كما كانوا يتعاملون قبل ذلك معه شخصياً.

وكما كان لازماً أن تتحدّد المدّة التي أتت الدراسة لتناولها فلازم أيضاً أن نحدّد المقصود بالحقوق التي حفظها التشريع للميت، وهذا من الأهمية بمكان ربّما فاق المبيّن في البداية؛ وذلك لما لايجوز أن يخفي لكثرة الحقوق وتتوّعها، فكلُّ حقٍّ منها قد لا تكفيه رسالة علمية وليس بحثاً يضيق الكلُّ به إذا تضخّم، فالأمر في ذلك كلّهُ أن المفصل فيه الجانب المالي في معاملاته المختلفة بغير إهمال للجوانب الأخرى بالكليّة.

المطلب الأوّل: عدم تصحيح تصرفات مريض الموت حفظاً لحقه وحقّ الورثة .

المَرَضُ- كما هو معلوم- حالٌ لِلْبَدَنِ يَزُولُ بِهَا اعْتِدَالُ الطَّبِيعَةِ لِأَيْنِ فِي أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ سَوَاءً كَانَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَمْ حَقًّا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ لَا يَخِلُّ بِالْعَقْلِ وَلَا يَمْنَعُهُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مَعْتَدِلًا ؛ فَلِذَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْمَعَاوِضَةِ مُتَمَثِّلًا فِي الْمَهْرِ ، فَلَسْنَا نَعُدُّهُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْحَجْرِ إِلَّا لِصِيَانَةِ حَقِّ الْوَارِثِ ، وَهُوَ الثَّلَاثَانِ وَحَقِّ الْغَرِيمِ ، وَهُوَ قَدْرُ الدَّيْنِ إِذَا اتَّصَلَ الْمَرَضُ بِالْمَوْتِ مُسْتَتِدًّا إِلَى أَوَّلِهِ فَلَا يَصِحُّ إِفْرَازُهُ لَوَارِثِ ، وَلَا وَصِيَّتُهُ بِمَا زَادَ عَنِ الثَّلَاثِ ، وَيُقَدَّمُ دَيْنٌ عَلَى مَا أَقَرَّ بِهِ فِيهِ (21).

فمريض الموت ليس في تمام حالٍ تُمكنه من أن يهب أو يتعامل ، وعليه فلا تترك يده في ماله بدون القيد الرّامي لحفظه ، وإنّ الهبة أو العطيّة تبرع محض لغيره ، وهو مشروع جائز ، غير أنّ هناك نوعاً من النّاس منع التشريع تصرفهم ، وعطيّتهم ، وهبّتهم إلّا في قدرٍ مُعيّن ، فأجازت لأحدهم الهبة أو غيرها من التبرّعات بالضوابط التي ارتضاها ، فأباح له أن يهب بقيود ، وهذا النوع هو المريض مرض الموت ، والسبب في هذا أنه ينظر إلى حاجة ورثته إلى المال .

ولو فتح التشريع المجال للتبرّعات ، والهبات مطلقاً له عند حضور أجله ، لتصدق بماله كلّهُ ؛ ولأضّرّ بمصالح الورثة ؛ وذلك لأن الإنسان يخاف إذا نزل به الموت أو نزلت به أماراته

(21) انظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر 1/ 246.

، وخاصةً إذا أخبر من الأطباء أو أهل الخبرة أن الغالب أنه لن يسلم منه بالأعراض التي يتلبس بها، فإذا انقطع رجاءه من الحياة أقدم على نفسه، فأصبح مقبلاً على آخرته، وبذل ماله كله وتصدق به ، ولم ينظر التشريع في هذه الحال إلى جانبٍ دون اعتبارٍ غيره.

فكما أن له حقاً في التصرف في ماله، فإنَّ ورثته من بعده ينتظرون حقهم، ولا بدَّ أن تُعتبر حالهم وإن غابوا، وهؤلاء قد يكونون أولى كوالديه وأولاده، وزوجه فربما تعرَّضوا للضياع من بعده، فقيدت الأحكام تصرفه في مرضٍ موته بغير سؤالٍ منهم فيما زاد عن الثلث بالهبة، أو العطية أو الوصية ونحوها صيانةً لحقهم ومراعاةً أن يضيعوا ، ولم يقبل التشريع حيلةً أو تصرفاً يمسُّ أحدهما بحقوقهم، فأجرى الأمر علي التّعاقبات خاصةً فيما بانَ غرضه منها، وأنه لم يعقدها إلا باعتبارها تلبس ثوب المشروع ، وتقصد المضارة (22).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المريض المشرف على الهلاك يكون إنقاذه أمراً واجباً شرعاً، فهو كالجائع في البيداء وأمامه شخصٌ معه فضلٌ زادٍ فإن الأخير يعد آمناً إذا تركه حتى مات جوعاً لقوله -p: "أيا أهل عرصة أصبح فيه امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله" ؛ ولقوله -p: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجلٌ على فضل ماءٍ بالفلاة يمنع من ابن السبيل ... (23).

المطلب الثاني: الحق في التعاقد وإقامة الدعاوى.

وتحديد وقت الموت وتعيينه له بالغ الأهمية في كثير من المسائل؛ كالعقود، والمسئولية، والملكية، والضرائب، وتنفيذ التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، وغير ذلك كثير، فمن الآثار الشرعية المترتبة عليه في باب الحقوق والديون؛ سقوط العبادات كالصلاة وغيرها، وزوال الأهلية، وانتهاء الشخصية القانونية، وزوال التكاليف كالنققات كحال حياته، وانفساخ بعض العقود التي أبرمها الميت كالوكالة، والقراض وغيرها، ونهاية سريان الأحكام الصادرة عليه قبل موته، وسقوط المسؤولية الجنائية، وسقوط الحدود الشرعية بموته كالمقذوف مالم يكن متعدياً، ولا تفسخ بالموت عقود المعاوضات والمنافع بأجلٍ كالإجارة، ونحوها.

(22) انظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي 256/2 .

(23) انظر: الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي : 47.

حفظ حقوق الموتي دراسة فقهية مقارنة

وبالموت يتم ارتفاع النكاح، وبدء العدة على الزوجة من لحظة وفاة زوجها حقيقةً، أو حكماً، وهي عدة الوفاة، أي أربعة أشهر وعشر ليالٍ كما في الآية: 234 من سورة البقرة، وعدم وجوب حد الزنا على الميتة بوطنها، وإباحة خروج المعتكف لاتباع الجنازة، فإذا كان موته بسبب جنائية وجب شرعاً القصاص أو الدية؛ حسب حال الجنائية، وتحديد القاتل عند اشتراك الجناة على التتابع، كما أن بالوفاة تنتقل ملكية أموال الميت وحقوقه إلى ورثته الشرعيين؛ لقوله -p-: "من ترك ما لا فلورثته"⁽²⁴⁾.

فموت المورث شرط شرعي لتقسيم ماله، وتنفيذ وصاياه الصحيحة؛ إذ إنّه في هذا الوقت يتحدّد الورثة وصفاتهم وصلاتهم به، وبالوفاة أيضاً: تصبح جميع الديون مطلقة كانت أم مؤجلة، مستحقة الأداء من التركة؛ لأنّه لا تركة إلا بعد سداد الديون ورد الأمانات إلى أهلها؛ لقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} سورة النساء من الآية: 11، والآية 12، وقوله -p-: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"⁽²⁵⁾، وقوله -p-: "مَنْ حُمِلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا، ثُمَّ جَهْدَ فِي قَضَائِهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ، فَأَنَا وَلِيُّهُ"⁽²⁶⁾.

المطلب الثالث: عدم فسخ بعض العقود حماية للموتى .

أقرّ التشريع ورضي أن يتعاقد الناس على اختلاف أديانهم، واحترام إراداتهم التعاقدية، وحرسها بالخيارات حتى أقال ذوو العثرات منهم، وحرّم قصد الإضرار بأحدٍ منهم، ولو كان غير واعٍ بذلك، أو غير مكلفٍ أو غير موجودٍ، وكذلك لو كان غير مسلمٍ، متى كان ذا عصمةٍ بأيّ سببٍ من أسباب تلك العصمة، وليس مباح المال أو النفس؛ لتغيّبها.

ثمّ فرّق التشريع في العقود بعد موت من أبرمها في حكم إمضائها أو إنهاؤها، وقطعوا بأنّ عقود التملك ماضيةً أبداً بغير خلافٍ، وجعلوا إمضاء عقود المنافع بحسب المصلحة المتحققة منها، وكلّ ذلك محكوماً بقواعد الاجتهاد المعتبرة التي تُغلب المصلحة، فإنّه لا يجوز

(24) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها: كتاب الكفالة، باب مَنْ تَكْفَلُ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا... 97 / 3.

(25) الحديث صحيح، أخرجه الحاكم وغيره، وقال الحاكم في المستدرک على الصحيحين 2 / 32: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ...، وقال الذهبي في تعليقه عليه: "على شرط البخاري ومسلم"

(26) الحديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده 40 / 511. وقال محققوه: " حديث صحيح، و رجاله رجال الشيخين".

أَنْ يَبْقَى أَحَدٌ مَمْلُوكًا بَعْدَ مَوْتِهِ حُكْمًا؛ لِأَنَّ إِبْقَاءَ الْمَالِكِيَّةِ لِمَعْنَى الْكِرَامَةِ؛ وَلَيْسَ فِي إِبْقَائِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ كِرَامَةٌ لَهُ، وَإِذَا لَمْ تَبْقَ الْمَمْلُوكِيَّةُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَقًا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يَنْفَسَخُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ كَالْبَيْعِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ مُطْلَقَ الْمُعَاوَضَةِ النَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، وَالْحَصْمُ لَا يُنَارِعُ فِي هَذَا، وَلَكِنَّهُ يَدَّعِي أَنَّ فِي مَوْتِ الْمَكَاتِبِ قَوَاتِ الْمَعْفُودِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ⁽²⁷⁾.

بينما يختلف شأن الإجارة عن ذلك فإذا استأجر رجل أرضاً مدة معلومة، فمات أحدهما قبل مضيها، ولم يستحصد الزرع ترك إلى وقت الإدراك استحساناً قال: "وجعل المستأجر آخر ما ترك فيه"، وظاهر هذا اللفظ يدل على أنه يلزمه أجره المثل، فإن العقد قد انفسخ بموت أحد المتعاقدين، ثم يبقى الزرع لدفع الضرر عن المستأجر، ودفع الضرر واجب عنه. وإنما يتحقق ذلك إذا وجب على المستأجر لصاحبها أجر المثل في مدة الترك، والأصح أنه يجب عليه حصه هذه المدة من المسمى؛ لأنه لما وجب ابتداء عقد الإجارة لدفع الضرر عن المستأجر؛ فلأن يجب عليهم إبقاؤه بعد ظهور السبب المفيد، وهو الموت أولى؛ لأن بقاء الشيء أهون من ابتدائه، وإذا بقي العقد الأول، فإنما يجب باستيفاء المنفعة الأجر المسمى فيه وإن كان فيها كرم، أو رطوبة، لم يترك وقطع؛ لأنه لا ينتهاء ذلك مدة معلومة، وتطول مدتها ففي إبقاء العقد في هذه المدة الطويلة إضراراً بوارث المؤجر بخلاف الأول، فلأن إدراك الزرع نهاية معلومة، وهي مدة لا تطول عادة⁽²⁸⁾.

وإذا مات أحد المتعاقدين وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت؛ لأنه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة به أو الأجر المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد؛ لأنه ينتقل بالموت إلى الوارث وذلك لا يجوز، وإن عقدها لغيره لم تنتسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف لإنعدام ما أشرنا إليه من المعنى⁽²⁹⁾.

(27) انظر: المبسوط 7 / 208 .

(28) انظر: المبسوط 30 / 197 .

(29) انظر: فتح القدير 20 / 246 لابن الهمام، وانظر: الهداية 3 / 247.

حفظ حقوق الموتي دراسة فقهية مقارنة

وحكم العقد يثبت أثره للمتعاقدين أيًا كانا، فإذا كان أحدهما غائبًا فلا يثبت الحكم عليه متى كان ضارًا له، جاء: -"ويثبت حكم العقد في حق الغائب فيما لا يضره حتى يمتنع ببعه"⁽³⁰⁾..

المبحث الثالث: حقوق الموتي عند وقوع الموت

المطلب الأول: الإعلام بالوفاة للقيام بحق المتوفى .

هذا المطلب يخص الحقة التي تتلو الوفاة إلي أن يتم الفراغ من الدفن، والقيام بواجب العزاء؛ ليخرج من حوله من دائرة المصيبة، ويستقيفوا منها ليتفرغوا إلي متعلقات المتوفى ماله وما عليه تجاه من حوله، ومن كان يتعامل معهم قبل وفاته؛ لحفظ حقوقهم عنده وحفظ حقه عندهم، وقد خصصت له مبحثًا رابعًا لتكتمل هذه الدراسة .

(30) انظر: المبسوط 8 / 53.

وأحكام الموت تبدأ بعده إلا ذكره البعض من إلحاق تصرفات مريض الموت بذلك، وأول عمل بعد التأكد من الوفاة بتحقيق الأمارات التي ذكرت في التمهيد، واستشارة أهل الخبرة فيه والذين يمثلهم الأطباء الآن الإعلام؛ وإعلام الناس بعضهم بعضا ليقضوا حقه، أي لأدائه؛ فقد روي أنه -p- قال :- "حق المسلم على المسلم خمس رُدُّ السَّلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس" (31).

ويستحب الإخبار بالوفاة؛ لما فيه من تكثير المصلين والداعين له، وفيه نفع للأحياء؛ لدلائهم على الخير، فعن ابن عباس قال مات إنسان كان -p- يعوده فمات بالليل، فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه، فقال مامنكم أن تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا -وكانت ظلمة- أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه"، "أنه p نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً" (32).

قال النووي :- "يستحب الإعلام بوفاة الميت بغير صورة نعي الجاهلية لأجل الصلاة عليه وتشيعه وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء عنه النهي ليس المراد به هذا، وإنما نُهي عن نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها" (33)، فالواجب الإقلاع عنه وعدم التوسع فيه فقد نهى -p- عنه، والنعي الإعلام بطرق الجاهلية بالوفاة أشد نهياً وكرهية منه (34)؛ فيجوز الإخبار بالوفاة إذا لم يقترن بذلك ما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب إذا لم يكن عنده من يقوم بالواجب من حقوق الميت المسلم من غسل، وتكفين، وصلاة عليه ودفن، ومن النصوص التي تدل على جواز النعي قوله -p- في نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج -p- إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعاً، ولفظ مسلم: "أنه -p- نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات"، وفي لفظ: "نعى لنا -p- النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال -p-: "استغفروا لأخيكم" (35).

(31) انظر: البناية شرح الهداية 228 / 3، والحديث صحيح متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ومسلم

(32) الحديث صحيح متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ومسلم

(33) انظر: من أحكام الجنائز : 24 لأحمد بن عبدالرحمن الزومان.

(34) انظر: موسوعة الخطب المنبرية 186 / 9 .

(35) انظر: صلاة المؤمن 175 / 3، والحديث صحيح متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ومسلم .

حفظ حقوق الموتى دراسة فقهية مقارنة

وعن جابر -رضي الله عنه - أنه -p- صلى على النجاشي، فكننت في الصّف الثاني أو الثالث "وفي لفظ "أصحمة النجاشي" وفي لفظ قال -p- حين مات النجاشي: "مات اليوم رجلٌ صالحٌ، فقوموا، فصلُّوا على أخيكُم"، وفي لفظٍ لمسلمٍ "فكبر عليه أربعاً"، وفي لفظ له "مات اليوم عبدٌ لله صالحٌ"، وفي لفظ "إن أخاص لكم مات فقوموا فصلوا عليه" (36).

وعن أنسٍ قال: قال -p-: "أخذ الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب"، وإن عينيه -p- لتذرفان، ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له" (37).

المطلب الثاني: الفروض الكفائية المترتبة علي الموت .

ويدرس تحت هذا المطلب ما يجب للميت قبل دفنه بما فيه الدفن وبعده من عزاء وسؤال عمّا له وما عليه كما سيأتي في المطلب القادم إن شاء الله تعالى؛ فقد ثبت بالسنة الصحيحة أنّ للمسلم حقوقاً على إخوانه المسلمين، كما أنّ لهم حقوقاً عليه، وتثبت بوجود أهليته الموجبة لها، وتظلّ له حتى يموت، كما أنّ بعضها يثبت بالموت، وليس يغيب أنّ التشريع الإسلاميّ قد جاء بحفظ الحقوق بعامة، وصيانتها وتحريم التعدي عليها، ولو جهلها أصحابها، أو غابوا عنها، أو ماتوا، ففي الشأن الخاصّ بالميت نجد حرصاً من فقهاء المسلمين على حفظ حقوقه التي تستجد بموته، والذي يراها ابن عبد السلام شرط حقوقه التي كانت تُمنح له في حياته، وأعطته الحق في المطالبة بها، وربّما الحق في إقامة الدعوى ضدّ من يعتدي عليها (38).

لقد فرض الإسلام فروضاً تكريماً للميت ألزم الأحياء بها يلحفهم إنهم قصروا فيها أو تركوها، يُطلق عليها تجهيزه، فالتهيؤ واجب على الأمة في فعلونه، ولو بغير إذن ورثته إذا مات غريباً وحشي عليه التغيير إن ترك؛ لأنّ الإسراع في تجهيزه، والصلاة عليه حق من حقوقه لا يجوز تأخيرها إلا لعذر، وحقوقه الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، وحمل جنازته، والدفن وجعلها التشريع فروض كفاية علي الأحياء وخاصة الأقارب والإخوان ويجمعها -كما ذكرت-

(36) الحديث مع اختلاف الروايات صحيح متفق عليه إلا مانته عن ورود لفظ في أحدهما، فأخرجه البخاري ومسلم .

(37) الحديث صحيح متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ومسلم .

(38) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/ 166-167.

التجهيز؛ للإجماع العملي ولأمر بهنَّ في الأخبار الصحيحة في غير الدفن، إلا أن اتباعه سنة، فلو دفن قبل تغسيله، أو تكفينه لزم نبشه، ثم يتدارك ما حدث (39).
أولاً: تغسيل الميت.

وأما الغسل في حق الميت فهو كالوضوء في حق الحي؛ إعداداً وتجهيزاً له لساعة القيام واللقاء، فالبارئ أحقُّ من تُجَمَلُ له، وفيه من الحكم الجليلة غير ذلك، وأعلها السمع والطاعة لله ورسوله، وتُسُّ المبادرة إلى ذلك عند التئُّن من موته، ويقوم به أولى الناس بالصلاة عليه، ويقدم الأقفه على الأسن، ويُقدِّم الأمين علي غيره ممن يتَّخذ الأمر صنعةً، ولا يحضره إلا المغسِّلُ ومن يُعِينه، ويجب الاهتمام بستر عورته فالْمؤمن طاهرٌ حياً وميتاً، ويندب تكراره ثلاثاً، وينشَف بثوبٍ نظيفٍ طاهرٍ بعد الفراغ منه، وصار الفرق أو الحكم بين الميت والحي في إزالة الجزء من حيث إنَّه لا يُعْتَبَرُ في حقِّ الحي لأنَّه يحتاجُ إلى الزينة كما في الختان، ويُعتبر في حقِّ الميت فلا يُسُّ في حقِّه إزالة الجزء كما في الختان فإنه لا يُخْتَنُ بالاتِّفاق (40).
ويغسل الرِّجال من يموت من الرِّجال، وتُغسل النِّساء من يمتن من النِّساء إلا أن يكون الميت صِغيراً لا يُشْتَهَى، أو صِغيراً لا تُشْتَهَى، فلا بأس أن يغسلها الرجال والنساء (41).

ويتولى التَّغْسِيل من يكون على علمٍ به، فلا يجوز أن يتولَّاه من لا يُحْسِنُه؛ لأنَّ من لا يحسنُه، ولا يقوم بحقوقه كما ينبغي، فوجود تغسيله وعدمه على حدِّ سواء، ولربما ضيع أموراً واجبةً وأحلَّ به، ولذلك لا يلي التَّغْسِيل إلا من يعلمه، وعليه فإنَّه يجب على طالب العلم ومن يبتلى بمثل هذه الأمور أن يكون على علمٍ والمأم بهديه -p- في تغسيل الميت، وأمره -p- بالأمور التي ينبغي مراعاتها في هذا التَّغْسِيل، والأصل أن الميت يُغسَل؛ ويسقط تغسيله في مواضع، ومنها إذا كان شهيداً؛ فالشهيد لا يغسل؛ لأنَّه -p- قال: -"ادفونهم بدمائهم" فأمر بدفن الشهداء بدمائهم؛ وذلك لأنَّ دماءهم شهادة لهم بين يدي الله -تعالى- ففي الصحيح عنه -p- أنه قال: "ما من كَلْمٍ -يعني جرح- يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب دماً، اللون لونُ دمٍ، والريح ريحُ مسكٍ" فهو شهيدٌ له بين يدي الله، ثم إنَّ هذا الدم فضلة طاعة

(39) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته 2/ 590، 602، وانظر: أحكام الجنائز 159.

(40) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 4/ 648.

(41) انظر: النبابة شرح الهداية 3/ 190.

حفظ حقوق الموتى دراسةً فقهيةً مقارنة

وقربة لاتشرع إزالتها، ومن هنا قالوا: إنه لا يغسل، ولا يعتبر داخلاً في هذا الأصل، لكن يختص هذا الحكم بشهيد المعركة، أي: الذي قتل في نفس ساحة المعركة، أما لو أنه خرج وفيه الحياة، وبقي بعد ضربه ثم توفي بأثر الجراح، فإنه يغسل ويكفن ويعامل معاملة الأصل؛ لأن سعداً -رضي الله عنه- أمر النبي -ﷺ- بتغسيه، فغسل وكُفّن وصلى عليه -ﷺ- وكان قد أصيب في سبيل الله، ثم مات بعد ذلك، فشهد المعركة لا يغسل، وممن يستثنى في التغسيل أن يكون الميت قد احترق، بحيث لو غسل نطف جلده، أو يكون به مرض كالجدري ونحوه؛ فلو غسل لتضرر، أو يكون معه مرض لو قام مَغْسِلُه عليه، لم يأمن بتضرره بتغسيه، بحيث إنّه لا يمكنه أن يغسّله؛ لأنّه لو غسل انتقلت العدوى، أو به أشياء تنتقل بمباشرة التغسيل فهذه أحوال تستثنى منه، وفي حال الرجل بين النساء؛ فالرجل إذا توفي بين النساء وليست هناك زوجة له منهن ولا أمة؛ فإنه حينئذٍ يُيَمَّم ولا يغسل، وكذلك العكس، ولو أن المرأة توفيت بين الرجال، وليس لها زوجٍ منهم، ولم تكن أمة معها سيدها فحينئذٍ تيمّم ولا تغسل، هذه الأحوال هي التي تستثنى من هذا الفرض والأمر الواجب، وتغسيل الميت المراد به تعميم جسده بالماء، وهذا الحكم يشمل جميع أعضاء الجسد⁽⁴²⁾.

ثانياً: تكفين الميت .

والتكفين معروفٌ، وأقلُّه ثوبٌ واحدٌ يسترُ جميعَ البدن، والأفضلُ للرجل ثلاثة أثواب، وللمرأة خمسة؛ اتباعاً للسنة، ولا تجوزُ المبالغة فيه، ومن بالغ فقد تعدّى، ويلزمه الزائد دون باقي الورثة، وهو مقدّمٌ عن الدين والوصية بإجماع، ونُسِرتُ عورةَ الميتِ وجوباً ولو بعد دفنه، وتجب حراسته من ماله إذا خيف نبشُه، قال أبو العلاء البصري: لو نُبِشَ فأكله السبع وبقي كفته لكان للورثة، وإذا كان لهم ها هنا كان عليهم أن يُعيدوه إذا سُرِق، فوجه القول بإعادة التكفين: أنّ الكفن من حقوق الميت متعلقٌ بماله، وإنّما حقُّ الورثة فيما فضل عن ذلك، فإذا كان حقُّه في التكفين مقدّماً على حقِّ الوارث، ولم يتعيّن حقُّه في كفن بعينه، بل من حقِّه الستر من ماله، فوجبَت إعادةُ التكفين⁽⁴³⁾.

(42) انظر: شرح زاد المستقنع 79/2 للشنقيطي .

(43) انظر: شرح التلقين 1/1135.

ثم إنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كانَ يرى عدم المغالاة فيه، ويؤيده النَّصُّ القاضي أنَّه للامتهانِ (44) وروى أبو داود عن عليٍّ مرفوعًا "لاتغالوا في الكفن؛ فإنه يُسلبُ سريعًا" (45) ولا يعارضه حديثُ جابرٍ في الأمر بتحسينه (46)؛ فإنه يجمع بينهما: بحمل التحسين على الصِّفة، وحمل المغالاة على الثمن، وقيل: التحسين حقُّ الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع، كما فعل الصديق رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرُّك به؛ لكونه صار إليه من النَّبيِّ -p- أو لكونه كان قد جاهد فيه، أو تعبد فيه (47).

وأقلُّه ثوبٌ واحدٌ ساترٌ للبدن، فلو أوصى بما دون ذلك لم ينفذ؛ لأنَّه حقُّ الشَّرع، فأما الثاني والثالث فهو حقُّ الميت ينفذ وصيته في إسقاطها، والصَّحيح أن الورثة يلزمهم الثاني والثالث، والقول في أنَّ للعرماء المنازعة فيها مُختلفٌ عليٍّ وجهين؛ أحدهما: نعم؛ لأنَّ تبرئه ذمته أولى من الزيادة على واحد، والثاني: لا؛ لأنَّ ذلك من تجلُّله بعد الموت فهو كعمامته ودراسته في حال حياته، ولا يلزم ورثته أن يكفونه ثانيةً في بقية ماله إلا أن يشاؤوا متى كان عليه دينٌ محيطٌ؛ فالكفن الثاني أولى، ويحتسب فيه محتسبٌ، قال سحنون: إذا كان بجذنان دفنه، ولم يقسم ماله فليكفن ثانيةً من رأس ماله، وإن كان قسم ماله فليس ذلك على ورثته، وإن كان أوصى بثلثه لم يجدد كفنه من ثلثه ولا غيره، وقال أيضًا: ليس على الورثة أن يكفونه (48). وقال أبو الحسن: فلا بدُّ من ستر عورته، وإذا خيف نبشه كانت حراسته من رأس ماله. قال أبو العلاء البصري: لو نبش فأكله السبع وبقي كفنه لكان للورثة، وإذا كان لهم هاهنا كان عليهم أن يعيدوا الكفن إذا سرق، فوجه القول بإعادة التَّكفين: أن الكفن من حقوقه وملتقٍ بماله وإنما حقُّ الورثة فيما فضل عن ذلك، فإذا كان حقُّه في التَّكفين مُقدمًا على حقِّ الوارث ولم يتعين حقُّه في كفنٍ بعينه بل من حقه الستر من ماله وجب إعادة التَّكفين؛ لأنَّ حقُّه لم يكن معلقًا بذلك الكفن المسروق خاصة؛ حتى تكون مصيبته منه، ووجه القول بسقوط إعادة التَّكفين أن حقُّه يقوم على الوارث بقدر الكفن فإذا كُفن فقد وصل إليه حقه وصار ما فضل

(44) الحديث صحيحٌ أخرجهُ مُسَلِّمٌ .

(45) الحديث صحيحٌ متفقٌ عليه .

(46) الحديث صحيحٌ أخرجهُ مُسَلِّمٌ .

(47) انظر: كوثر المعاني الدَّاراري في كشف خبايا صحيح البخاري 173 / 12.

(48) انظر: الوسيط في المذهب 370 / 2، وشرح التلفين 135/1.

حفظ حقوق الموتي دراسة فقهية مقارنة

عن ذلك يخلص للوارث، فلا يلزم أن يكفنه من حق قد خلص إليه، وقد كان الميت قبض حقه منه فجائحته بعد القبض منه، ووجه القول الثالث: أن قسمة المال تمييز حق الوارث من حق الميت، فإذا تميّز الحَقَّان لم يلزم الوارث أن يُكفَّن الميت من حق قد يتمييز، ولو كان قد أوصى بالثلث لم يلزم أيضًا إعادة كفنه، وإن كان الثلث على ملك الميت لم يخرج؛ لأنَّه بالقسمة قد خلص للموصى لهم وتميَّز فلا يلزم التَّكفين منه بعد خلوصه لأهله وإذا كفن الميت ثانية، ثم وجد الكفن الأول فهو ميراثٌ. قال محمَّد بن عبد الحكم: إلا أن يكون على الميت دين فيكون للغرماء.

والكفن واجب، قال p: "اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبين" والأمر يدلُّ على الوجوب، وكذلك أمره p-بتكفين ابنته، فقد أمر p-بتغسيلها، فقامت النساء بتكفينها، ومن هنا يقول العلماء: إنَّ حديث ابن عباس يدل على أن تكفين الميت واجبٌ وفرضٌ، وهذا التَّكفين فرضٌ كفائيٌّ، غير أنَّ التَّكفين ليس كالغسل؛ لأنَّه يكون بالماء وهو غالباً يتيسر أمَّا التَّكفين فيحتاج فيه إلى وجود النفقة التي يكون بها مؤنَّته، وحينئذ تتصل بميراث الميت، وهي من الحقوق التي تخرج قبل قسمة التركة من تغسيلٍ وتكفينٍ ونحوه، فهذه المؤنَّة التي يحتاج لها لشراء الكفن تخرج من مال الميت، وتعتبر سابقة للميراث، وهذا حق من حقوق الميت في تركته، أما لو كان الميت ليس عنده مال؛ فينظر إلى من تجب عليه نفقته فيقوم به، وإذا عجز فحينئذٍ يكون من بيت المال؛ ولذلك يتعلق حَقُّه بنفسه، ثم بمن يلي القيام عليه من حقوق النفقة، ثم بعمامة المسلمين، كما لو لم يكن له قريبٌ، وليس له مال، وإذا تعدَّر الغسل، أو التَّكفين، فإنه ينتقل من الغسل إلى التيمم، وتعتبر هذه الحال تابعةً للحالات التي ذكرناها مستثناة من الوجوب كذلك إذا لم يوجد كفنٌ إلا يسيراً، فإنه تغطى عورته إذا لم يجد ما يستر به إلا العورة، فإذا كان فضلٌ ستر بقية البدن على حسب الموجود من الفضل (49).

ولا يجوز أن يُحفر عليه، ولا يُدفن معه، ولا يُكشَفُ عنه اتِّفاقاً قال -تعالى-: ﴿لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْواتًا﴾ فالسَّنَرُ في الحياة للعورات، وفي الممات سُنَرُ جيف الأجساد وتغير أحوالها، فالبنيان في القبور ونحوه سبب لخرق الإجماع، وانتهاك حرمة موتى المسلمين في

(49) انظر: شرح زاد المستقنع 79/2 للشنقيطي.

حفرهم قبورهم والكشف عنهم، ومن نبش القبور التي لم تبل أربابها، وأدخل أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر في قبر، وكره الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها، ويجوز الدفن ليلاً في قول جماهير العلماء؛ لأنه -p- لم ينكر عليهم إلا أنه كُفّن في ثوبٍ غير طائل، ولم يعلموه به، ودفنوا أبا بكرٍ ليلاً، وكذلك فاطمة، وكان ذلك كالإجماع على الجواز، وذكر الوزير اتفاقهم على كراهته ليلاً؛ فدُفِنه نهاراً أولى إجماعاً؛ لحضور كثرة المصلين، وتحسين الكفن، وغير ذلك؛ للأحاديث الصحيحة، والخروج من الخلاف.

ولو نبش وهو طريٌّ لم يَنْفَسَخْ بَعْدُ فَإِنَّهُ يُكْفَنُ ثَانِيًا مِنْ الْمَالِ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَحَاجَتِهِ إِلَيْهِ فِي الْأُولَى، فَإِنْ قُسِمَ الْمَالُ فَهُوَ عَلَى الْوَارِثِ دُونَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْوَصَايَا؛ لِأَنَّ بِالْقَسْمِ انْقَطَعَ حَقُّ الْمَيِّتِ عَنْهُ فَصَارَ كَأَنَّهُ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ، فَيُكْفَنُ وَارِثُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، وَلَا مَنْ تُفْتَرَضُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَكَفَّنُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ كَمَا فِي حَيَاتِهِ⁽⁵⁰⁾.
ثالثاً: حمل الميت .

حملُ الجنازة وتباعها من حقوق الميت؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -p- قال: -"حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام وعبادة المريض، وإتيان الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"⁽⁵¹⁾، وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - أنه -p- قال: -"عودوا المريض، واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة"⁽⁵²⁾، والسنة: أن تُحمل الجنازة على الأعناق، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنه -p- قال: -"إذا وُضعت الجنازة ، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين تذهبون بها؟ يسمعُ صوتها كلُّ شيءٍ إلا الإنسان، ولو سمعه صعق"⁽⁵³⁾

(50) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 1/ 309 .

(51) الحديث صحيحٌ متفقٌ عليه

(52) الحديث حسنٌ، فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند انظر: 3/ 27، كما أخرجه البخاري في كتابه: الأدب المفرد انظر: 518، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف انظر: 4/ 73 وكذلك أخرجه غيرهم.

(53) الحديث صحيحٌ أخرجه البخاري في صحيحه، والنسائي في سننه 1/ 270، وأخرجه أحمد في المسند 3/ 41 .

حفظ حقوق الموتي دراسة فقهية مقارنة

ولا يُشرع للنساء حمل الجنابة سواء كان الميت ذكراً أم أنثى بغير خلاف؛ لأنهن ضعيفات، وربما انكشف منهن شيء لو فعلن، ويضاف إليه ما يتوقع منهن من الصراخ عند حمله ووضعها، ولأن الجنابة يشيعها الرجال، فلو حملنها لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بهم؛ فيفضي إلى الفتنة⁽⁵⁴⁾.

وقد أجمع أهل العلم على أن حملها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وذهب جمهورهم إلى أن اتباعها وتشيعها سنة؛ لحديث البراء بن عازب قال: "أمرنا -p- باتّباع الجنائز"، والأمر للندب لا للوجوب؛ للإجماع والظاهر أن الحمل والتشيع فرض كفاية، ويسن التربيع في حمل الميت وهو سنة، لحديث ابن مسعود . رضي الله عنه . وفيه: "من اتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها فإنه من السنة"؛ ولأن الإنسان إذا رجع حمل الميت من جميع الجهات، وصفة التربيع أن يأخذ بجميع أعمدة النعش، ولهذا سميانه تربيعاً؛ لأن أعمدة النعش أربعة، فيبدأ بالجهة الأمامية بالعمود الذي على يمين الميت، والميت على النعش، ثم يرجع إلى العمود الذي وراءه، ثم يتقدم مرة ثانية للعمود الذي عن يسار الميت، ثم يرجع إلى الخلف، وبعد ذلك يحمل بما شاء. هذا ما اختاره بعض العلماء ومنهم الحنابلة، وقال بعض العلماء: يسن أن يحمل بين العمودين، أي: بأن يكون أحد العمودين على كتفه الأيمن والآخر على كتفه الأيسر، هذا إذا كان النعش صغيراً، أما إذا كان واسعاً فيجعل عموداً على يده اليمنى، وعموداً على يده اليسرى، ولكن لا شك أن فيه مشقة على الحامل، ولا سيما إذا كانت الجنابة ثقيلة.

قال الشيخ ابن عثيمين: والذي يظهر لي في هذا أن الأمر واسع، وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل، ولا يكلف نفسه، فقد يكون التربيع صعباً أحياناً، فيما إذا كثّر المشيعون فيشق على نفسه وعلى غيره، وأما الحمل بين العمودين فهو شاق أيضاً، اللهم إلا إذا كان هناك عمودان يلتقيان عن قرب، بحيث يكون كل عمود على عاتق، فيمكن أن يكون سهلاً، هذا إذا كان الميت محمولاً على نعش، وإن كان صغيراً فيحمل بين الأيدي إذا كان لا يشق. وقال: وهذا مستعمل في الحجاز، ولكنه في نجد لا يعرف، ولو فعله أحدٌ لكان محسناً، ولا ينكر عليه؛

(54) انظر: المجموع 5/ 270، والفتح 3/ 217، وجامع أحكام النساء 1/ 535.

لأنه تقدم أحياناً بعض الجنائز من النساء يشاهد الإنسان أشياء لا يحب أن يشاهدها، فإذا جعلت عليها «المكبة» فإنها تسترها، أما الرجل فلا يسن فيه هذا، بل يبقى كما هو عليه؛ لأنه فيه فائدة، وهي: قوة الاعتاض إذا شاهده من كان معه بالأمس جثة على هذا السرير (55).

رابعاً: الصلاة على الميت .

والصلاة على الجنازة حق الميت، وهي فرض كفاية، دليل فرضيتها الإجماع على ذلك إلا أنها فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي؛ لأن قضاء حق الميت يحصل به، ولا يمكن إجابتها على كل واحد، ولا يسع الاجتماع على تركها كالجهد؛ لابتغاء الفضل، وليس للأولياء فيها حق ليتوقف الانصراف بعدها على الإذن؛ فروي عن ابن ثابت، وجابر، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، والحسن، وقتادة، وابن سيرين وأبي قلابة، أنهم كانوا ينصرفون بعدها ولا يستأذنون (56).

فحق الميت أن يُصلى عليه، وتكفي لجميعهم صلاة واحدة إذا تعددوا؛ لأن المقصود الشرعي منها الدعاء للميت وقد تحقق؛ ولأن السبب متحد، والأثر متحد؛ وهو الصلاة، والمتقرر: أنه إذا كان أثر الأسباب واحداً؛ فإنه يُكتفى فيها بفعل واحد تدخل فيه جميعها، وقد روى النسائي في سننه عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن عمار قال: حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلى عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري، وابن عباس، وأبو قتادة، وأبو هريرة؛ فقالوا: السنة. وهذه الصلاة حق الميت، ووقع الاتفاق على أنه يدعى للميت ويستغفر له ويصل إليه ثواب القرآن، والصلاة عليه في حكم ذلك (57).

واختلف العلماء في مسألة تكرار الصلاة عليه، وهي وإن كانت دعاء فالفرض يسقط بفعل واحد، ولو أعاده فحسن غير أن الحنفية يرجحون أنه لا ينتفع به؛ لقوله -تعالى-: {وَأَنْ لَيْسَ

(55) الشرح الممتع 5/ 355-357. وانظر: حاشية ابن عابدين 231/2، مغني المحتاج 19/2، والمغني لأبن قدامة 357/2.

(56) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 1/ 311، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 8/ 126 .

(57) انظر: تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب : 168، وأنظر: تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة 1/ 408 والحديث صحيح .

حفظ حقوق الموتى دراسة فقهية مقارنة

لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} سورة النجم: الآية: 39، ولكن هذا عرف شرعاً بخلاف القياس، فإذا كان كذلك سقط بالمرّة الواحدة، فلم يتصور الثاني قضاء من عندنا بلا توقيف، بخلاف الدعاء⁽⁵⁸⁾. وتكره الصلاة علي الأموات في المساجد؛ أحياناً من منطوق الحديث، ويُؤيده ما ذكره العلامة قاسم في رسالته⁽⁵⁹⁾ من أنه روي أنه -p- لَمَّا نَعَى النَّجَاشِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَصَلَّى، قَالَ وَلَوْ جَازَتْ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِلْخُرُوجِ مَعْنَى مَعَ أَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَبَقِيَ مَا إِذَا كَانَ الْمَصَلِّي خَارِجَهُ وَالْمَيِّتَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ عِنْدَنَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كُرِهَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فِيهِ مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ ذَكَرَ وَدُعَاءٌ يُكْرَهُ إِدْخَالُهُ فِيهِ بِالْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ مَحْضٌ وَلَا سِيَّماً عَلَى كَوْنِ عِلَّةِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ خَشْيَةً تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ⁽⁶⁰⁾.

ثم أن الفعل قد لا يكون له أثر في المفعول كالعلم والذكر، وقد يكون كالضرب والقتل، فإذا قال إن شتمت زيداً في المسجد مثلاً فإنما يتحقق بكون الشاتم في ذلك المكان سواء كان المشتموم فيه أيضاً أو لا؛ لأن الشتم هو ذكر المشتموم بسوء، والذكر يقوم بالذكري ولا أثر له في المذكور؛ فلا يخفى أن الصلاة على الميت فعل لا أثر له في المفعول، وإنما يقوم بالمصلي، فقوله من صلى على ميت في مسجد يقتضي كون المصلي في المسجد سواء كان الميت فيه أم لا⁽⁶¹⁾.

خامساً: إقبار الميت بعد تجهيزه.

ودفن الميت مواراةً جسده، وهو فرض كفاية على المسلمين قال تعالى: -{ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً} سورة المرسلات الآياتان 25، 26، ولا فرق بين الدفن ليلاً أو نهاراً، إلا إذا كان الدفن بالليل يضيع شيئاً من حقوق الميت فيكره دفنه ليلاً، ويكره تعمد ذلك وقت طلوع الشمس ووقت الاستواء، والغروب، ويجوز بغيره، أو إذا خيف عليه تغير في جسده، ويستحب تعميق القبر حتى لا تخرج رائحته، أو يصيبه ضرر بقربه، وقد أمرت الشريعة أن

(58) انظر: البناية شرح الهداية 3/ 212.

(59) انظر: مجموعة رسائل قاسم بن قطلوبغا 232 تحقيق الدرويش.

(60) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) 2/ 226.

(61) انظر: السابق نفسه.

يرفع القبر قيد شبر فقط حتى يعرف فلا يُهان، ولا يجوز قبرُ اثنين في قبر واحد إلا لضرورة، ككثرة الموتى، وقلة من يدفنهم، كل ذلك صيانةً لحقِّ الميِّت، ولا يجوز الاعتداء عليها بالنبش، أو العبث بها، أو إهانة من فيها، فالميت حقُّه الإكرام، وأعظم إكرامه دفن جميع أجزائه؛ فلإنسانٍ حرَّمته حياً وميتاً، وقد تقررَ ذلك وصار متفقاً عليه بحيث لا تجدُ أحداً إلا يقولُه، واختاره الحنابلة، وغيرهم، بل اتفق الفقهاء عليه⁽⁶²⁾.

ولا يجوز أن يُحفر عليه، ولا يُدفن معه غيره، ولا يُكشَفُ عنه اتفاقاً لقوله -تعالى-: {لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْواتًا} سورة المرسلات الآيات 25، 26، فالسَّنْزُ في الحياة للعورات، وفي الممات سترٌ جيف الأجساد، والبنيان في القبور ونحوه سبب لخرق الإجماع، وانتهاك حرمة الموتى في حفرهم قبورهم والكشف عنهم، ومن نبش القبور التي لم تيل أربابها، وأدخل أجنب عليهم فهو مُنكر ظاهرٌ ليس من الضرورة المبيحة لجمع ميّتين فأكثر في قبر، وكره الدفن عند الطلوع وعند الغروب، ويجوزُ الدفنُ ليلاً في قول جماهير العلماء؛ لأنَّه -p- لم ينكر عليهم إلا أنه كُفِّن في ثوبٍ غير طائل، ولم يعلموه به، ودفنوا أبا بكرٍ ليلاً، وكذلك فاطمة، وكان ذلك كالإجماع على الجواز، وذكر الوزير اتفاقهم على كراهته ليلاً؛ فدَفَنُهُ نهاراً أولى إجماعاً؛ لحضور كثرة المصلين، وتحسين الكفن، وغير ذلك؛ للأحاديث الصحيحة، والخروج من الخلاف.

قال ابن القيم: والذي ينبغي أن يقال: إنَّه متى كان الدفنُ ليلاً لا يفوت به شيءٌ من حقوق الميت والصلاة عليه فلا بأس به، وعليه تدلُّ أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه؛ نُهي عن ذلك، وعليه يدلُّ الزجر، ودفنٌ في صحراء أفضل من الدفن بعمران؛ لأنَّه -p- كان يدفن أصحابه بالبقيع واستمر عمل المسلمين على ذلك في الأمصار سوى قبر النبي -p- فإنه قبر ببيته، وقالت عائشة خشي أن يتخذ قبره مسجداً رواه البخاري وغيره. ولما روي "تدفن الأنبياء حيث يموتون" وقال أبو بكر سمعته يقول "ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه" ورأى أصحابه تخصيصه بذلك.

(62) انظر: إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء 26.

حفظ حقوق الموتى دراسةً فقهيةً مقارنة

واختار أصحابه الدفن عنده تشرفاً به -p-، وجاءت أخباراً تدل على دفنهم كما وقع، ويستحب قريباً من الشهداء والصالحين؛ لينتفع بمجاورتهم؛ ولأنه أقرب إلى الرحمة، جاء أنه يُخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة؛ ولتتاله بركتهم، ويستحب جمع الأقارب في بقعة؛ لتسهل زيارتهم؛ ولأنه أبعد لاندراست قبورهم، وتقدم قوله في قبر عثمان: "لأدفن إليه من مات من أهلي"، وكذا في البقاع الشريفة، فقد سأل موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة⁽⁶³⁾، وسأل عمر الشهادة في سبيل الله والموت في بلد الرسول -p- ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكانٍ آخر لغرض صحيح؛ كبقعة شريفة، ومجاورة صالح، مع أمن التغير لفعل الصحابة وغيرهم إلا القتل في سبيل الله فلا يحولون لحديث: "ادفنوا القتلى في مصارعهم". وتدفن ذمية حامل من مسلم وحدها إن أمكن.

ولا تُدفن امرأة غير مسلمة تكون حاملاً من زوج مسلم في مقابر المسلمين ولا في مقابر النصارى؛ لأنَّه اجتمع مسلم وكافر؛ فلا يُدفن الكافر مع المسلم، ولا المسلم مع الكافر بل تُدفن منفردة؛ لأنَّها إذا دُفنت في مقبرة المسلمين؛ تأدوا بعذابها، وإذا دُفنت في مقبرة النصارى تأذى الولد بعذابهم، وتأذيه بعذابها ضرورةً أخف من عذاب المجموع⁽⁶⁴⁾.

ولا تُدفن امرأة غير مسلمة تكون حاملاً من زوج مسلم في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى؛ لأنَّه اجتمع مسلم وكافر؛ فلا يُدفن الكافر مع المسلم، ولا المسلم مع الكافر بل تُدفن منفردة؛ لأنَّها إذا دُفنت في مقبرة المسلمين؛ تأدوا بعذابها، وإذا دُفنت في مقبرة النصارى تأذى الولد بعذابهم، وتأذيه بعذابها ضرورةً أخف من عذاب المجموع⁽⁶⁵⁾.

(63) الحديث صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه .

(64) انظر: شرح أصول الأحكام لابن قاسم : 2 / 93-95.

(65) انظر: السابق نفسه .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: حُقُوقُ الْمَوْتَى بَعْدَ الْمَوْتِ

توطئة:

ثبت بالسنة الصحيحة أن للمسلم حقوقاً على إخوانه المسلمين، كما أن لهم حقوقاً عليه، وتثبت بوجود أهليته الموجبة لها، وتظل له حتى يموت، كما أن بعضها يثبت بعد الموت كما ثبت بعضها بالموت نفسه، خاصة إذا مات وعليه شيء واجب؛ فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صيام نذر، فقال: يُصامُ عنه، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله "صلي عنها"؛ العمل بقوله -p- "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث" وعدّ منها الولد؛ لأنه من كسبه؛ فأعماله الصالحة مكتوبة للوالد من غير أن ينقص من أجره، فمعنى "صلي عنها" أن صلاتك مكتوبة لها⁽⁶⁶⁾؛ فالموت وإن انقطع به التكاليف كما مضي وتبين غير أن ماتكف به الميت قبل أن يموت كان قد لزمه، فيجب أن يكون سبيلاً للوفاء به إذا مات قبل أن يقوم بما كان واجباً عليه.

وليس يغيب أن التشريع الإسلامي الذي جاء بحفظ الحقوق بعامة، وصيانتها وتحريم التعدي عليها، ولو جهلها أصحابها، أو غابوا عنها، أو ماتوا قد فرّق بين حقّ لزم الميت تجاه ربه الذي خلقه وأحياه ورزقه ثم أماته، وبين حقّ علي الميت تجاه مخلوق مثله، وقد فرّق التشريع بينهما حيث جاء الخلاف بين وجوب قضاء الورثة ماوجب علي الميت من القسم

(66) انظر: فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري 7 / 121 .

حفظ حقوق الموتي دراسة فقهية مقارنة

الأول؛ لأنَّ الأمر فيه علي السَّعة والتَّسامح، بينما لم يقل أحدٌ بإمكان إسقاط شيءٍ من القسم الثاني بغير إسقاط من يملك إسقاطه وهم أصحاب الحقِّ أنفُسهم .

وكما حرَّم التَّشريعُ إسقاط حقٍّ من غير أن يُسقطه صاحبه فقد جرَّم أخذهُ بغير حقٍّ، ولم يأذن أن يكون امتلاكٌ للحقوق بتغيُّب أصحابها، أو بموتهم، وإن طال الزمنُ إلا أن يكون حكمٌ قضائيٌّ خاصٌّ يعوَّلُ عليه، فحفظٌ بالتدابير الكثيرة حقَّ الغائب والشَّاهد والميت، واحترمت إرادة كلِّ، ولم تقبل أن يُنسب لأحدهم رضی، أو رفضٍ، ومن هذه التَّدابير التي حرص عليها في الشَّان الخاصِّ بالميت نجدُ حرصاً منه علي حفظ حقوقه التي تُستجدُّ بموته، والذي يراها ابن عبد السلام شطرَ حقوقه التي كانت تُمنحُ له في حياته، فأعطاه الحقَّ في المطالبة بها، وربَّما الحقَّ في إقامة الدَّعوى ضدَّ من أذن في التفریط فيها من وصيٍّ أو وليٍّ أو غيرهما .

فالتَّشريعُ الذي أذن في زيارة قبور الموتي والدِّعاء لهم عندها إكراماً لهم لم يكن ليضیع حقّاً ثبت لهم قبل أن يموتوا، أو يضيع حقّاً لحيٍّ تعلقَ حقه بأحدهم قبل موته، فقد أذن للذبيّ -p- في زيارة قبر أمه وفيه دليلٌ على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يُدرِك الإسلام، والأمرُ في قوله -p-: "فزورها فإنَّها تُذكرُ الآخرة"⁽⁶⁷⁾ للرخصة، أو الاستحباب وبه قال الجمهور، وحكى بن عبد البر عن بعضهم وجوبها كما جاء في المرقاة؛ فإنَّ للمؤمن علي أخيه حقوقاً، ومنها الزيارة له في قبره، فإذا أتى الزائر المقبرة لزيارة أبيه، أو شيخه، أو صديقه، ثمَّ ترحم علي أهلها، فقد أدى حقَّ من مات وله حقٌّ عليه أفيكون مع هذا تضييع لحقِّ صاحبِ حقٍّ⁽⁶⁸⁾.

المطلب الأول: تقديم حقِّ الدائنين وتنفيذ الوصية علي الورثين .

لم يرض التَّشريعُ القِيمُ أن يجعل الدِّمَّةَ مرهونةً بحقِّ للغير إذا استطاع المُكفَّلُ إلي ذلك سبيلاً، ولم يُحرِّم الاستدانة أو الاقتراضِ متي كانت نيَّةً للسَّداد، وتوعَّد من يستدين لا يريد قضاءً، وجعله كالسَّارق وحذَّر أن تأتينا الأجالُ ودممنا مشغولةً بالديون، ولم يُصلِّ -p- علي من مات مديناً إلا أن يتكفَّل بالسَّدادِ حيٌّ به أو لا يتصل؛ لأنَّ براءة الدِّم خیرٌ من شغلها، ومن

(67) الحديث صحيحٌ مُنْفَقٌ عليه .

(68) انظر: تحفة الأحوذی 135/4، الكشف المبدي: 61، وأنظر: قواعد الأحكام 166/1 - 167.

مات وعليه دين لا يزيد عن تركته، ولم ترهن به ولا ينفك إلا بالإبراء عنه فأداؤه واجب من التركة قبل تقسيمها⁽⁶⁹⁾.

وفي باب الدين طالب وهو الدائن ومطلوب وهو المدين، كما أن في الباب أجلاً كان قد اختاره الاثنان ورصياه، وهذا الأجل قد يبلغه فتنتهي المعاملة بالقضاء، وقد يعتام الموت أحدهما قبل حلول أجل الدين، فإن مات المطلوب، ثم مات الطالب بعده، فإن ورثته لا يلزمهم التأخير المضروب في الأجل، والسابق كالتصريح على أن ورثة الزاهن لا يلزمهم ما التزم مورثهم من التصديق، ولما قال ابن العطار: -"إذا قام الرجل على صاحب دينه وهو غائب فوجب له قبض حقه، فلا يمين عليه إن كان شرط لنفسه أنه مصدق في الاقتضاء دون يمين تلزمه"، وقال ابن الفخار: -"وهذا غلط؛ لأن الغريم إذا غاب وجب على الحاكم أن يستقضي حقوقه، ولو كان حاضراً ما كان يدرأ ما يدرأ به عن نفسه في شرط تصديق الاقتضاء إذ يقول شرطه لأجل كذا إلا أنك من أهله"، فإذا قال ابن الفخار في انتقاده على ابن العطار هذا الذي مر ذكره في حق الغائب، ففي الميت أكد وأولى لغير ما وجه⁽⁷⁰⁾.

ويقدم أولاً ما يحتاجه الميت من نفقات التكفين والتجهيز والدفن، ثم يقضى الدين الذي كان عليه في حال الحياة، ثم تُنفذ وصاياه في حدود الثلث، ثم تقسم التركة، قال الله -تعالى بعد بيان حقوق الأولاد والوالدين: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ سورة النساء الآية: 11.

وتقديم الوصية على الدين في الذكر للتتويه بها والعناية بتنفيذها؛ لأن الورثة قد يتناقلون فيه ولكنهم لا يستطيعون التلکؤ في سداد الدين الذي هو حق للدائن، وأمّا حقوق الأزواج فلزوج نصف تركته زوجته المتوفاة إن لم يكن لها ولد من الزوج أو غيره، فإن كان للزوجة ولد فلزوجها الربع، والباقي للأقارب من بعد أداء الدين وتنفيذ الوصية وللزوجة ربع تركته زوجها المتوفى إن لم يكن له ولد، ولا ولد ابن، ولها الثمن إن كان لزوجها ولد والباقي للورثة من بعد الدين والوصية⁽⁷¹⁾.

(69) انظر: بغية المسترشدين 284.

(70) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب 433 / 1.

(71) انظر: التفسير الوسيط 292/1 للزحيلي.

حفظ حقوق الموتي دراسة فقهية مقارنة

ووصايا الميت مؤخرَةً عن سدادِ ديونِهِ، ومؤنة جهازه من غير سرفٍ ولا تقتيرٍ علي ذلك أيضًا ، والفرق بينهما أنّ ما كان من مؤنة دفنه فذلك من حاجته ، ومنزلته منزلة ما ينفقه في مرضه على نفسه مما اشتراه بثمن مثله ، وذلك كله من رأس ماله مقدّمًا عل وصاياهِ وديونِ غُرمائِهِ ، وكذلك مؤنة الكفن والدفن ، وأمّا ما أوصى به فَمَن تيرُعاته فذلك شيء يحكم فيه متبرعًا باختياره (72).

وَلَا تَدْخُلُ وَصَايَا الْمَيِّتِ فِيْمَا بَطَلَ فِيهِ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِهِ لِوَارِثٍ أَوْ مَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُ فِي صِحَّتِهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَوْصَى بِهِ لِوَارِثٍ فَرَدَّهُ الْوَرِثَةُ ، وَكَذَلِكَ فِي سَمَاعِ عَيْسَى فِي الَّذِي يَقُولُ عِنْدَ مَوْتِهِ قَدْ كُنْتُ أَعْتَقْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ ، فَإِنْ قَالَ فَأَنْفَعُوا ذَلِكَ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الثَّلْثِ ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَأَنْفَعُوا ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ مِيرَاثٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْوَصَايَا ، وَقَالَ فِي الْمُدَوْنَةِ : فَإِنْ قَالَ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَضِهِ فَذَلِكَ مِنَ الثَّلْثِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَنْفَعُوهُ (73).

وقال مالكٌ وأصحابه بعدم دخول وصايا الميت إلا في ثلث ما علم من ماله ، وليس في كل ما بطل فيه إقراره في مرضه لوارثٍ ؛ أو ما أقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته أو تصدق به أو أوصى به لوارثٍ فرده الورثة ، فوصايا الميت تُنفذ ، ثم يطراً دينٌ محيطٌ فإنها تردُّ من يدٍ من أخذها على ما يؤخذ بها (74).

ويُعللُ ذلك بأنَّ الوصية عطيةٌ بعد الموت يجوز الرجوع عنها في الحياة ، فلا يصحُّ الالتفات فيها إلى يومها ؛ فالمعتبرُ أن تخرج من الثلث يوم تنفيذها حتى لو كانت يسعها الثلث يوم موت الموصي ، فإن طرأت على المال جائحة أذهبت بعضه فصارت لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة حكم من أوصى بأكثر من الثلث متي هلك شيء من التركة بسماوي (75).

(72) انظر: كتاب الفروق 1 / 667 .

(73) انظر: التاج والإكليل 8 / 551 ، وانظر: منح الجليل 9 / 572 .

(74) انظر: النوادر والزيادات 1 / 305 ، وانظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 3 /

354 .

(75) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 8 / 537 .

فالوصايا تدخل فيه؛ فيرجع فيه ما ينقص من وصيته ولو بعد عشرين سنة، وكذلك ما رجع بعد موته من عبد أبى أو بعير شارد، وإن كان أبى منه (76).

ولو مات رجلٌ وخلف شقصاً من دار ديوناً تستغرق التركة، وقبل بيع الشقص في الدين باع الشريك الآخر نصيبه: يثبت للوارث الشفعة؛ لأنَّ الشقص المتروك ملكه قبل أن يباع في الدين بدليل أنه يجوز له إمساكه وأداء الدين من موضع آخر، ولو مات وخلف داراً وديوناً تحيط ببعضها، فبيع بعض الدار في الدين، فلا شفعة للوارث؛ لأجل حقهم في الباقي؛ لأنَّ الدار نفع على ملكهم؛ وكذلك لو بيع بعضه في وصايا الميت، فلا شفعة لورثته بما بقي لهم، ولو كانت الدار بينهم وبين أبيهم، ثمَّ مات الأب، فبيع نصيبه في دينه، أو في وصاياه هل لهم أخذه بالشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس لهم ذلك؛ لأنَّ جميع الدار صار لهم ملكاً بالموت، فبيع بعضها على ملكهم، وثانيها: وبه قال أحمد بن حذاد لهم أخذه بالشفعة؛ لأجل ملكهم فيها (77).

ولا يُباع في الدَّين كلُّ شيءٍ، ولو باعه الأب في حياته في دينه كان لهم الشفعة؛ وذلك علي وجهين: أحدهما لا؛ لارتفاع شركه، والثاني بلى؛ لأنَّه كان شريكاً فيه حال بيع نصف الثاني (78).

والمبادرة بتنفيذ وصايا الميت؛ ليحزر أجرها، وأهم من ذلك المبادرة بأداء الواجبات، والحقوق التي عليه سواء كانت لله كالحج والزكاة، والكفارات والنذور أم كانت للناس كالديون (79).
والحكمة من تكثير وصية الذي تكرَّر ورودُه في القرآن الكريم، ومن مواضعه قوله تعالى: -
" من بعد وصية يوصي بها أو دين " مع أنه يجب إخراج جميع ديون الميت ووصاياه قبل التسييم؛ لأنها نكرة في سياق الإثبات، ومن له على آخر دين فطلبه ولم يُعطه فمات الدائن لم تبق له حُصومة في الآخرة عند الأكثر؛ لأنها بسبب وقد انتقل إلى الورثة، والمختار أنها في الظلم بالمنع للميت، وفي الدين للوارث، فمن تناول مال غيره بغير إذن، ثمَّ ردَّ البدل على

(76) انظر: السابق 8 / 539 .

(77) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي 4 / 373 .

(78) انظر: السابق 4 / 374 .

(79) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام 5 / 194 .

حفظ حقوق الموتي دراسة فقهية مقارنة

وَأَرِثَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بَرِيءٌ عَنِ الدَّيْنِ وَبَقِيَ حَقُّ المَيِّتِ لِظَلْمِهِ إِيَّاهُ، وَلَا يَبْرَأُ عَنْهُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ لَهُ (80).

ويجب للوارث أكثر مما للغريم؛ لأنه متبرع بالتعجيل فلم يرجع عليه قبل الأجل، كما لو قضاها أكثر من الدين، فإذا تعذر عليه لأن التأجيل حق من حقوق الميت فلم يبطل بموته كسائر حقوقه، ودمته قد خربت، فإذا حلَّ عليه لم يحلَّ على الآخر؛ لأن الإنسان لا يحلُّ عليه دين بموت غيره بل يبقى حالاً بالنسبة إلى الأصل مؤجلاً بالنسبة إلى الفرع، فلا يستحق مطالبته قبل أجله (81).

وَالدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ لَا يَلْزَمُ أَداؤُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ مَا لَا يَلْزَمُ المَضْمُونُ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ المَضْمُونِ لَوْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ تَعَجِيلَ الْمُؤَجَّلِ لَمْ يَلْزَمُهُ تَعَجِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَحِلُّ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِمَوْتِ مَضْمُونٍ عَنْهُ، وَلَا بِمَوْتِ ضَامِنٍ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ مِنْ حُقُوقِ المَيِّتِ فَلَمْ يَبْطُلْ بِمَوْتِهِ كَسَائِرِ حُقُوقِهِ، وَمَحَلُّهُ إِنْ وَثِقَ الوَرِثَةُ، وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ قَبْلَ أَجَلِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ حَتَّى يَحُلَّ أَجَلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، فَلَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ الأَجَلِ كَمَا لَوْ قَضَاهُ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ (82).

فلا يجوز للورثة اقتسام التركة مادامت مشغولة بالدين؛ لأن ملكهم لا يظهر إلا بعد قضاؤه؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} سورة النساء جزء الآية: 11، 12، فإذا قسموها نقضت قسمتهم؛ حفظاً لحق الدائنين ولو كان بعضهم من الموتي؛ لأنهم قسموا ما لم يملكوا بعد، فكان هذا إشارة ببقاء الملكية للميت حتى يقضي ما عليه من الحقوق المتعلقة بتركته غير حق الميت من تجهيز وتكفين وما يلزم لذلك حتى يدفن، وهي حقوق دينية.

وفي الحديث عن أبي هريرة أنه p- قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" (83)، فالحديث يدل بمفهومه على حث قرابة الميت ومحبيه على قضاء دينه، ليس هذا فحسب فحق الميت عند احتضاره من تلقينه لآله إلا الله، وإغماض بصره، وجواز تقبيله، وقد

(80) انظر: رد المحتار 453/16، وانظر: أرشيف ملتنقى أهل الحديث الدورة الثالثة 2/304.

(81) انظر: المبدع في شرح المقنع 4/244.

(82) انظر: بكشاف القناع عن متن الإقناع 3/374، وانظر: شرح منتهى الإرادات 2/130.

(83) الحديث حسن، فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده كما أخرجه الترمذي وحسنه انظر: المسند 314/8.

يذكر بعض الناس استقباله إلى القبلة؛ أي جعل قدميه إليها، وبعد هذه الأمور يُنظرُ إلى ما عليه من دينٍ حتَّى يُؤدَّى عنه؛ لأنَّ نفسه معلقةٌ به؛ محبوسةٌ عن الجنَّةِ بسببه. وتنقسم ديونُ الموتى إلى دينٍ للعبد، ودينٍ لله -تعالى- وسواء كان دين العبد موثقاً برهن أم غير موثقٍ فيَعَدُّمُ عند الشافعي على كل شيء حتى على تجهيزه الذي يكون من بيت مال المسلمين؛ لأنَّه لو كان في الحياة معدماً ليس معه ما يأكل؛ فنفقته من بيت مال المسلمين، وقال أحمدٌ يقدم تجهيزُ الميت عن كلِّ شيءٍ عدا؛ لأنه أحقُّ؛ كما لو كان مفلساً فللغرماء بيع ما عنده ولكن تترك له ثيابه؛ فقضاء الدين أحقُّ عند الشافعي، ثم تأتي بقية الحقوق من وصيةٍ وإرثٍ، فيبادر بسداد دينه قبل تجهيزه عنده، وإذا كان المال موجوداً فبالإجماع لانجعله مرهوناً بدينه بل ينادى في الناس من كان له حقٌّ عند فلان فليتكلم، وهذا الذي ينبغي من أوليائه أن يبادروا به؛ ليَفكُّوه، وقضاء الدين له شواهد كثيرة تؤكد أهميته، فهذا ثابت بن قيس خرج في غزوة كان يقودها خالد بن الوليد، فجاء إلى رجلٍ وأيقظه من النَّوم قائلاً يا فلان! أنا فلان فاسمع مني، إنَّ فلاناً مر عليّ وقد خلع عني درعي، فوضعه في آخر المعسكر، ووضع عليه برمة وعلى البرمة رحله، فمرَّ خالداً فليأخذ درعي من عنده، وإذا جنَّت إلى المدينة، فأخبر أبا بكر -رضي الله عنه- أن لفلان عندي عشرة دراهم في قرنٍ، وعبدي فلان عتيق، فجاء الرجل إلى خالد وأخبره فدعا الرجل الذي سمَّاه، وقال: أين رحلك؟ قال في مكان كذا، فأرسل خالد رجلاً من الحاضرين وقال: اذهب إلى رحل فلان وانظر ماذا تحته، فذهب فوجد الدرع، فجاء به فقال خالد: هذه قرينة، فكتب إلى أبي بكر -رضي الله عنه- لقد حدث كذا وكذا، فاستدعى الرجل وسأله: ألك دين عند فلان؟ قال: بيني وبينه الله، وقد سامحته فيه قال: أخبرنا ما هو؟ فأخبره أنه عشرة دراهم، فأمر بسدادها حالاً، ثم دعا العبد فأعتقه، ونُقِلَ عن ابن قَيِّم قوله وهذا من فقهِه أن أنفذ وصية الميت لما رأى من القرينة؛ فينبغي على الإنسان أن يعنى بنفسه، وأن يتخلص من دينه أولاً وقبل كل شيء، فإذا لم يكن عنده سداد وجب عليه أن يكتب، وهذا ممَّا يُوَكِّد وجوب الوصية، فإنها تكون واجبةً ومندوبةً إليها، فحين تكون ودائع كديون ليس فيها سندات ولا صكوك ولا شهود؛ فعليه أن يكتب ذلك ليتولى أهله إنفاذها⁽⁸⁴⁾.

المطلب الثاني: حق توريث المال وما في معناه للورثة .

وأما حقوق الميِّت الماليَّة فتنقل إلى ورثته الأحياء؛ لأنها صات بموته حقوقاً لهم، فكما ثبت بالحديث أنه -p- أبان أنها تنتقل لهم من بعده كأمواله بأجلها؛ فذلك من جملتها، فإذا ثبتت له في حياته، فينتقل لورثته من بعده⁽⁸⁵⁾.

فحقوق الميِّت كلها باقية في التركة ما عدا الملك، فإنه للوارث مع بقاء حقوق المورث كلها مادامت ديونته ووصاياه باقية فلا يصرف وليس للوارث ملك إلا بعدها والوصي قائم مقام الميِّت فيما أوصى إليه فيه كأنه وكيل عنه، فلو خفر خفرة في طريق المسلمين العام، أو في مكان عام لهم كالسوق والمنندي والمحتطب والمقبرة أو أنشأ بناءً، أو شقَّ ثرعةً، أو نصب خيمةً، فعضب بها رجل، أو تلف بها إنسانٌ فديته على عاقلة الحافر، وإن تلف بها حيوانٌ فضمانته في ماله؛ لأن ذلك تعدٍّ وتجاوزٌ وهو محظورٌ في الشرع صيانةً لحق العامة ولاخلاف في ذلك⁽⁸⁶⁾.

والورثة خلفاؤه، يقومون مقامه في حقوقه وأملكه، وجاز ذلك فيما لايجوز تملكه بالمعاوضات والتبرعات؛ كالدين والقصاص فإنها تملك عنه وكذا الشرب بخلاف البيع وغيره فلايجوز للغرر أو للجهالة أو لأنه ليس بمالٍ متقومٍ؛ فإرت حقوق الميِّت حمايةً لحقه⁽⁸⁷⁾. ويورث عن الميِّت كل حق له من الحقوق الماليَّة، أو التي فيها معنى المال، وغرض ذلك حفظ هذه الحقوق له؛ لأن إرثها من بعده يشجع على تحصيلها بدءاً، فإذا ظنَّ أو غلب على ظنه أنها لن تورث عنه فليس بساحٍ في تحصيلها؛ فالبشر لا يحبون أن يبذلوا لغير وارثهم بغير مقابلٍ .

(85) انظر: الزمن في الديون وأحكامه : 51 .

(86) انظر: فتاوى السبكي 2/ 266، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 28/ 297 .

(87) انظر: ندر الأحكام شرح غرر الأحكام 1/ 308 .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار حق الشفعة موروثاً، فذهب بعض إلى أنها لا توهب ولا تورث؛ لأنها لا ملكه ولا ماله، وأما مالك والشافعي وسائر أهل الحجاز فإنهم يرونها موروثه؛ لأنها حق من حقوق الميت يرثه عنه ورثته، ولا تسقط حقوقه بإسقاطه، فلو أوصى ألا يعسَل، ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن لم يلتفت إلي ذلك؛ لأنه من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط؛ لما فيها من حق الله - عز وجل - (88).

وانتقال حقوق الميت إلى الورثة حتم؛ لأن ذمة الميت لا تشغل بحال، فكما لا يتصور أن يسأل الميت عن فعل تتطلب الحال إلى أن يحاسب فاعله، فكذلك لا يتصور أن يكافأ علي فعل محدث أمّا حقوقه التي استحقها قبل موته وإن لم يكن وقت استحقاقها فإنها حقه، وليس يفيد إدخالها في ذمته غير أنها لا بد أن تدخل حتى تنتقل إلى ورثته من خلالها، وحقوق العباد ضربان: أحدهما حقوقهم في حياتهم، وثانيهما حقوقهم بعد مماتهم من أنواع إكرامهم، وغسلهم، وحملهم، وتكفينهم ودفنهم، وتوجيههم إلى القبلة، والصلاة عليهم، والدعاء لهم، والزيارة والاستغفار، وما يفعل بهم مما ندب إليه ولم يوجب الشرع كالعسلة الثانية والثالثة إلى السابعة، وكإحسان الأكفان وإحسان الحمل والمبالغة في الدعاء، وحسن الوضع في القبر وحسن الدفن، وقد سبق القول في تفصيل ذلك كله (89).

وأما حقوقه المالية فتنتقل إلى ورثته؛ لأنها صارت حقوقاً لهم فكما ثبت بالحديث أنه -p- أبان أنها تنتقل لهم من بعده كأمواله بأجلها، فإذا ثبتت له في حياته، فينتقل لورثته من بعده (90).

وحمي الإسلام حق أصحاب الحقوق وإن لم يعرفوها، فلقد تقرر أنه لا ميراث بالنسبي ولا بالحلف، وأن الشرع أبطله حفظاً لحقوق الوارثين الأصليين ولو كانوا غائبين أو موتى، وجعل ذلك مطرداً في كل ما لا يصلح لحاجته كالقصاص؛ فإنه يجب حقاً للورثة ابتداءً حتى يصح عفوه قبل موت المجروح، فالسبب انعقد في حق الميت حتى يصح عفوه أيضاً؛ ولهذا قال

(88) انظر: الاستذكار 7/ 74، وانظر: 21/ 278، وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/ 166-167.

(89) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/ 166-167.

(90) انظر: الزمن في الديون وأحكامه: 51.

حفظ حقوق الموتي دراسة فقهية مقارنة

أبو حنيفة إنَّ القصاص غيرُ موروثٍ حتى لاينتصبَ بعض الورثة خصماً عن البقية لكن إذا انقلب مالا وهو يصلح لحوائج الميت يصرف إلى حوائجه ويورث منه ،وأما أحكام الآخرة فكلها ثابتة في حقه (91).

فإن القتل العمد أوجب حكمه الأصلي وهو القصاص ،وحق القصاص شيء يصلح أن يكون سبباً لوجوب المال ،بدليل صحة الصلح فيه على المال ،ولما انقلب القصاص مالا صار كأنه هو الواجب الأصلي فيه ؛فيتعلق حق الميت به كما لو كان الموت موجبا لإرث المال ابتداءً ؛لأن الخلف إنما يثبت بالسبب الذي يجب به الأصل ؛والسبب وجد في ذلك الوقت فيستند عليه وجوب الخلف ، فكان موروثاً (92).

والمعنى فيه أن حق الكبير ثابت في استيفاء جميع القصاص ،وليس في استيفائه شبهة عفو متحقق ، فيتمكّن منه كما لو كان الوارث واحداً ،وإنما قلنا ذلك ؛لأن القصاص يجب للورثة على سبيل الخِلافة عن المورث فإنَّ وجوبه بعد موت المقتول ،وقد حرج المقتول من أن يكون أهلاً لوجوب الحق له بعد موته إلا أن ما يحصل فيه مقصوده من قضاء الدين وتنفيذ الوصية يجعل كالأوجب له حكماً ،وهو الدية فأما ما لم يحصل به مقصود المقتول فيجعل له واجباً للوارث الذي هو قائم مقامه ،والمقصود بالقود تشفي العنيط ودفع سبب الهلاك عن نفسه وذلك يحصل للوارث فعرفنا أنه يجب له لكن على سبيل الخِلافة ولهذا قلنا إذا انقلب مالا ثبت فيه حق الميت (93).

وقد حمى الإسلام حق الورثة حتى في تحديد مكان دفنه مالم يضرب ذلك به ،فما يعيننا دفنه وستره ؛ ولذلك فإذا مات في بلد غير بلده ،وتعدّر الاتصال بورثته ،فإنه يجوز تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه من غير إذنهم ،ثم إن إخبار ورثته وانتظار حضورهم -إن لم يتعذر- يحتاج إلى وقت طويل ،وربما أدى إلى الإضرار ببدن الميت ومن حوله من الناس ؛وإن كثيراً ممن يقدم إلى مكة المكرمة من غير أهلها يموتون فيها ؛ ولو أحرنا تجهيزهم إلى حين حضور ورثتهم لأدى ذلك إلى كثير من المشقة والحرص مما لا يخفى على أحد.

(91) انظر: شرح التلويح على التوضيح 2/ 376.

(92) انظر: الكافي شرح البرودي 5/ 2309 .

(93) انظر: المبسوط 26/ 175 .

د / أحمد بن حسين المبارك

المطلب الثالث: حقوق متنوعة .

أولاً: انتظار رجعة الغائب حمايةً لحقه.

للغيبية أحكامها الخاصة التي تجب مراعاتها في كثير من المسائل الفقهية كلها قد راعى الحفاظ على حقوق الغائب، فلو كان في الورثة غائب، أو صبي، أو مجنون، انتظر حضور الغائب أو إذنه، وبلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، وليس للأخريين الانفراد بالاستيفاء، وإذا انفرد صبي، أو مجنون باستحقاق القصاص لم يستوفه وليه؛ سواء في النفس أو ما دونها، وأما أخذ الولي الدية، وجواز رد المستحق لها إذا كمل واقتصاصه فلا مانع، ويحبس القاتل إلى أن يبلغ الصبي، ويفيق المجنون، ولا يخلى بالكفيل، فقد يهرب، ويفوت الحق، وكذلك يحبس إلى أن يقدم الغائب، كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوباً والوارث غائب فإنه يأخذه حفظاً لحق الميت، وذكر ابن الصباغ: أنه لا يحبس في قصاص الطرف إلى قدوم الغائب؛ لأن الحاكم لا ولاية له على الغائب⁽⁹⁴⁾.

وَلَوْ وَكَّلَ كَافِرٌ مُسْلِمًا بِخُصُومَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ كَافِرَانِ بِالذِّينِ قُبِلَتْ النَّبِيَّةُ يُوضِّحُهُ: أَنَّ قَضَاءَ الذِّينِ مِنْ حَقِّ الْمَيِّتِ وَهُوَ إِنَّمَا نَصَبَ الصَّبِيَّ لِيَتَدَارَكَ بِهِ مَا فَرَطَ فِي حَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ لَهُ هَذَا الْمَقْصُودُ إِذَا اعْتَبَرْنَا فِيْمَا يُقَامُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُجَّةِ لَا حَالَ الوَصِيِّ⁽⁹⁵⁾.

وَلِلْوَصِيِّ حَقَّ الْحِفْظِ وَمَنْعُ مَا يُخْشَى عَلَيْهِ التَّلَفُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْحِفْظِ، وَحِفْظُ الذِّينِ أَيْسَرُ مِنْ حِفْظِ الْعَيْنِ، كَمَا إِذَا أَوْصَى الْأَبُ فِي حَقِّ الْكَبِيرِ الْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ الْحِفْظُ، وَهَذَا لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحِفْظَ مِنْ حَقِّ الْمَيِّتِ رَبِّمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَحْتَاجُ إِلَى قَضَائِهِ مِنْ تَرْكِتِهِ وَالْوَصِيُّ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِيْمَا هُوَ مِنْ حَقِّهِ، وَالثَّانِي: أَنَّ وَصِيَّ الْأُمِّ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَلِلْأُمِّ وَلايَةُ الْحِفْظِ عَلَى وَلَدِهَا الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ، كَمَا أَنَّ لَهَا وَلايَةَ حِفْظِ نَفْسِهِ فَكَذَلِكَ لِوَصِيِّ الْأُمِّ ذَلِكَ⁽⁹⁶⁾.

ويجب له أكثر مما كان للغريم؛ لأنه متبرع بالتعجيل، فلم يجب قبل الأجل، كما لو قضاه أكثر من دينه، سواء قبض الغريم من المحال عليه أم تعدر عليه الاستيفاء، وإن مات المضمون عنه، أو الضامن فهل يحل الدين؟ فعلى روايتين: أشهرهما لا يحل؛ لأن التأجيل حق من

(94) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين 214 / 9.

(95) انظر: المبسوط 142 / 16.

(96) انظر: المبسوط 110 / 28.

حفظ حقوق الموتي دراسة فقهية مقارنة

حقوق الميت، فلم يبطل بموته كسائر حقوقه بشرطه، والثانية: يحلُّ؛ لأنَّ ذمَّة الميت خربت به، فلو لم يحلَّ لأدَّى إلى ضياع حقه (97).

ثانياً: إطالة فترة عدَّة المتوفي عنها عن عدَّة المطلقة .

ولمَّا كان حقُّ الميت أعظم؛ لأنَّ فراقه لم يكن بالاختيارِ كانت مدة الوفاء له أطول، فكانت عدة الوفاة في ابتداء الإسلام سنةً، ثمَّ نُسخَت إلى أربعة أشهر وعشر ليالٍ؛ لنتحقَّق من براءة الرَّحم عن ماءِ الزوج، ثم إذا انقضت العدة أبيع لها التَّزوج بزواج آخر (98).

ثالثاً: الإحدادُ علي الميت دون المُطلق .

ليس يخفي علي أحدٍ أن الإحدادَ لايلزمُ المطلَّقة، بل لايجلُّ لها، غير أنَّه يلزمُ المتوفَّى عنها؛ إكراماً لحقِّ الميت، واحتج الجمهور بأنَّ تركه مدعاةً لتغليب الدنيا وشهواتها، فمُنعَت المرأة منه زجراً لها عنهُ، فكان ظاهراً في حقِّ الميت؛ لأنَّه يمنعه بخلاف المطلق الحيِّ في كل ذلك، وعليه فقد وَجِبَت العدةُ علي كل متوفَّى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا عدَّة عليها اتفاقاً؛ ولأنَّ المطلقة البائن يمكنها العود إلى الزوج ذاته بعقد جديد (99).

رابعاً: السكوت عن ذكر سيئاته، والنكُّم في ذكر محاسنه .

فلم يجزِ التشريعُ غيبةَ الأحياءِ حتى يجيزها في حقِّ المتوي، بل خصَّوا بضرورة ذكر محاسنهم كما في الخبر: -"اذكروا محاسن موتاكم" وعُلَّ كثيرٌ لجوازها في حقِّ الحيِّ في مواطنٍ معينة بالنظر في السبب المبيح لها، وإن كان قد انقطع بالموت، فهذا لا يذكر في حق الميت؛ لأنَّه انقطع وإن لم ينقطع بموته كجرح الرواة فيؤخذ لاعتقاد أو نحوه ليحذر ويتجنب، فليس يجوزُ شرعاً غيبةُ حيِّ لقوله { وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضاً } حيث الإثمُ { أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً } سورة الحجرات: جزء الآية: 12 (100)، فالذي يذكر مساوئه كأنه أكل لحمه ميتاً

(97) انظر: المبدع في شرح المقنع 4/ 244 .

(98) انظر: لطائف الإشارات، أو تفسير القشيري 1/ 185، البحر المحيط في التفسير 2/ 519 .

(99) انظر: فتح الباري 9/ 486، وانظر: كوثر المعاني الدراري 6/ 97.

(100) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري 8/ 198، والحديث صحيحٌ أخرجه مسلمٌ في صحيحه.

، ووجه الشبه أنّ الغائب لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الغيبة ، والميت لا يستطيع أن يدفع عن نفسه من يأكله ، ومعنى أن الميت قد أفضى إلى ما قدم ، يعني : ليس بزائد على ما كان منه من عمل ، وليس بناقصٍ عنه شيئاً وقد صار بين يدي الله -تعالى- فما يشرع في حقه الدعاء له على جنازته وعلى قبره ، ومواطن غير ذلك ، وهذا هو الذي يشرع في حقه ، لكن غيبته أمرٌ غير جائزٍ (101).

خامساً: لحوق ولد الفراش به .

النَّسَبُ حَقٌّ وشرَّفٌ لا يرضي أحدٌ أن ينزعه منه غيره كما ليس يرضي أن يبيعه أو يتنازل عنه فهو من أعلي الحقوق التي لا تقبلُ المعاوضةَ عليها ، وإن رآه غير صاحبه ليس بذلك ، وإذا مات أحدٌ عن نسبٍ عرفَ به واشتهر ، والمطلقة إذا أتت بولدٍ يُمكن الزوج تكذيبها ، ونفيه باللعان ، وهذا ممتنعٌ في حقِّ الميت ؛ فلا يؤمن أن تأتي بولدٍ ، فيلحق الميتَ نسبه ، وليس من ينفيه ، فاحتاطَ له التشريعُ بإيجاب العدة عليها لحفظها عن التصرف ، والمبيت في غير منزلها ، وإذا ثبت هذا فإنه لا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة في قولِ عامَّةِ أهلِ العلم ، وحكي عن مالكٍ أنها إذا كانت حاملاً مدخولاً بها وجبت أربعة أشهر وعشرٌ فيها حيضة ، واتباع الكتاب والسنة أولى ؛ ولأنه لو اعتبر الحيض في حقِّها لاعتبر (102).

وإنما ذلك للخصوصية التي اقتضتها نسبة الأبوة من البنوة ونسبة البنوة من الأبوة فلذلك أنزل أحدهما للآخر منزلة الوكيل وإن لم يوجد منه النُّصُّ على توكيله لعدم فوت ذلك عليه ولاتقاء المضرة الداخلة عليه من قبل من يختصم عنه ممن يمكن أن لا يكون استوفى حجته (103).

(101) انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري 134 / 12.

(102) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 226 / 29.

(103) انظر: شرح ميارة 221 / 1 .

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الطيبات، والصلاة والسلام على من خُتمت به النبؤات، وأشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، يهدي للخير ويُعين عليه، وأشهدُ أن محمداً -p- عبده ورسوله، وخيرته من خلقه وحبيبه، بلغ وأدى ونصح وجاهد، صلى الله عليه وعلي آله وصحبه ومن أتبع هديه -p- وسار علي نهجه.

وبعد، فقد صحبتُ فكرة هذه الدراسة الفترة الماضية، وقلبتُ النظر مراراً في جزئياتها، وقد تجلّى لي وأنا أدرس الأحكام الخاصة بها أنه ليس تناقض بين الأحكام والحكم، بل التكامل موجودٌ ظاهرٌ لكلّ ذي لبٍ وفكرٍ متزنٍ، وأنّ رابطاً وإن خفي موجودٌ بين جزئيات كثيرةٍ قد يظنُّ أنها غير مقصودة، وكلُّ شيءٍ بحكمةٍ وتقديرٍ؛ إذ ليس يوجدُ عبثٌ .

فالأحكام التي حفظتُ حقَّ الغائبِ، وحُرستُ إرادته كأنه موجودٌ لم تضيع الموجود، ولم تُنقصه، كما أنها لم تنقص الأحياء حقاً ثبت لهم كيف، وقد شرعت لحماية الجثث قبل الدفن وبعده!!!

فالشريعة نُزِلت لحماية الحقوق وحفظها، فأحلت بعضاً ممّا كانت قد حرّمته لتحقيق علّةٍ واحدةٍ مثل الرضا ببعض العقود مع وجود جهالةٍ فيها تحقيقاً لمصالح المتعاقدين . وقد يتصل الموتُ بالغياب، فيموتُ الغائب بعد وقتٍ من غيبته؛ فالموت غيبية نفس الميت وجسده، بينما الغيابُ قد يكونُ بالجسد فقط، ثمّ إن الميت ميئوسٌ من رجعه غالياً . أوجبت الشريعة علي الأحياء لمن مات بينهم من المسلمين حقوقاً يجمعها تجهيزُ الميت من تغسيلٍ، وتكفينٍ، وصلاةٍ عليه، ثمّ دفنٍ، وجعلت ذلك من فُرُوض الكفایات . حرّمت الشريعة الضررَ والضرارَ، ولم تكتفِ بتحريم ما يضرُّ به المكلفُ به نفسه، بل قضت بتحريم ما يضرُّ به المكلفُ غيرهُ صيانةً لحقّ المضارّ .

يُفرّق بين الغائبِ والميتِ في مجالِ العقودِ بوجهٍ عامٍّ أن استحداثها من الغائبِ متوقّعٌ، بينما يستحيل ذلك في شأنِ الميت، فليس يسوغ معه إلا القول في أثرها .

الباحث،،،

المصادر والمراجع

- أحكام أهل الذمّة
- لابن قيم - تحقيق طه عبد الرؤوف - الكتب العلمية - بيروت - ط2 1423 هـ - 2002م الأحكام السلطانية .
- لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1405هـ.
- إرشاد المسترشد .
- للشيخ عبد الله الخليلي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط2 - 1424 هـ .
- أصول التشريعات العقابية .
- لمحمد عوض - أكاديمية نايف - للعلوم الأمنية - الرياض - بدون ذكر رقم طبعة - 1417هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين .
- لابن قيم الجوزية - دار الجبل - بيروت - بدون ذكر طبعة أو تاريخ .
- الإقناع لطالب الانتفاع .
- لشرف الدين الحجاوي المقدسي - تحقيق: عبد الله التركي - عالم الكتب: الرياض- ط 1432 هـ .
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف
- لابن الجوزي ت: 654هـ - المحقق: ناصر العلي - دار السلام - القاهرة - ط: 1- 1408هـ
- البحر الزخار - للصنعاني - زيدية - مكتبة اليمن - د ت أو ط .
- البحر المحيط في أصول الفقه
- للزرّكشي - تحقيق: د. محمد تامر - دار الكتب العلمية - 1421هـ - 2000م - لبنان- بيروت .
- البداية والنهاية - لابن كثير .
- بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير .
- لعبد المحسن حمد البدر - طبع وزارة الشؤون الإسلامية - الرياض، ط2، 1435هـ .
- البرهان في أصول الفقه
- للجويني - الوفاء - المنصورة - مصر - الطبعة: 4، 1418 - تحقيق: د. عبد العظيم الديب .
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير .
- للدردير والشّارح الصاوي ت: 1241هـ - دار المعارف - د ط-أوت.
- تاريخ الأمم والملوك - للطبري .

حفظ حقوق المؤتى دراسة فقهية مقارنة

- التبصرة
- للآخمي - تحقيق: د. أحمد نجيب - وزارة الأوقاف - قطر - ط:1- 1432 هـ - 2011 م
- تخريج الفروع على الأصول
- للزنجاني - المحقق د. محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة:2-1398 هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي .
- لعبد القادر عودة - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط14 - سنة : 1422 هـ .
- التعريفات .
- للجرجاني - دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الرابعة - لسنة : 1418 هـ .
- الجريمة .
- لمحمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - (د .ط) - (د.ت) .
- الجريمة أحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقہ الإسلامي .
- لعبد الفتاح خضر، مطبوعات معهد الإدارة - الرياض - بدون ذكر رقم طبعة لسنة 1405 هـ.
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود
- للسبوطي تحقيق: مسعد السعدني - الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط: 1- 1417 هـ - 1996 م .
- دليل الفالحين شرح رياض الصالحين - للإمام النووي .
- سبل السلام
- للصنعاني ت: 1182 هـ - دار الحديث - د.ت أو ط .
- السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .
- لابن تيمية - تحقيق عصام الحرساني - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - لسنة 1413 هـ .
- شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام .
- لمحمود نجيب حسني - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون ذكر رقم طبعة - لسنة 1404 هـ .
- الطبقات الكبرى - لابن سعد .
- الظروف المخففة والمشددة في عقوبة التعزير .
- لناصر الخلفي - دكتوراه منشورة - جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة - ط 1410 هـ .
- الاعتصام .
- للشاطبي - تحقيق: سليم بن عيد الهلالي - دار ابن عفان - الخبر - الطبعة الأولى بدون تاريخ .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .

د / أحمد بن حسين المبارك

- لابن شاس - تحقيق د . حميد لحر - ط - 1 - 1423 هـ - 2003 م - طبعة دار الغرب الإسلامي .
- عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية
 - للكنوي - المحقق: الدكتور صلاح أبو الحاج - مركز العلماء - الطبعة الأولى - بدون تاريخ.
 - فتاوى السبكي
 - لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت: 756 هـ - دار المعارف.
 - فتح القدير
 - لابن الهمام ت : 861 هـ - دار الفكر - بيروت - بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
 - الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق
 - للقرافي - تحقيق - خليل المنصور - دار الكتب العلمية - 1418 هـ - 1998 م - بيروت .
 - الفقه المالكي الميسر .
 - لوهبة الزحيلي - دار الكلم الطيب - دمشق - الطبعة الأولى - لسنة : 1420 هـ .
 - فيض القدير شرح الجامع الصغير
 - لزين الدين المناوي ت: 1031 هـ - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط الأولى، 1356 .
 - القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة .
 - لعلي راشد - دار النهضة العربية - القاهرة - بدون رقم طبعة - سنة 1974 م
 - قواطع الأدلة في الأصول
 - للسمعاني - المحقق: محمد حسن - دار الكتب - بيروت - لبنان - ط: 1 - 1418 هـ / 1999 م
 - القواعد في الفقه الإسلامي
 - لابن رجب - المحقق: طه عبد الرؤوف - الكليات الأزهرية - ط: 1 - 1391 هـ - 1971 م .
 - الكافي في فقه الإمام أحمد
 - لابن قدامة المقدسي ت: 620 هـ - دار الكتب العلمية - ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
 - الكامل في التاريخ - لابن الأثير .
 - الكشاف .
 - لجار الله الزمخشري - دار الغرب الإسلامي - بدون تحقيق وليس يوجد عليه رقم طبعة .
 - لسان العرب .
 - جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر: بيروت، ط3، 1414 هـ.
 - المبسوط .
 - للسرخسي - تحقيق: الميس - دار الفكر - بيروت، لبنان - ط - 1، 1421 هـ - 2000 م.
 - مجموع الفتاوى

حفظ حقوق المؤتى دراسةً فقهيةً مقارنة

لابن تيمية - المحقق أنور الباز - وعامر الجزار - دار الوفاء - ط: 3 - 1426 هـ / 2005 م

- مجمل اللغة .
- لأبي الحسين بن فارس - تحقيق زهير سلطان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط1 - 1404 هـ مختار الصحاح .
لمحمد عبدالقادر الرازي - المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الرابعة - لسنة : 1418 هـ مختصر اختلاف العلماء
للطحاوي: 321 هـ - المحقق د. عبد الله نذير - البشائر الإسلامية - بيروت - ط 2 - 1417 هـ.
- المختصر الفقهي .
- لابن عرفة - تحقيق : د .حافظ عبد الرحمن - مؤسسة الخبتور - ط: 1 - 1435 هـ - 2014 م
- مصنف بن أبي شيبة لابن أبي شيبة .
- معجم مقاييس اللغة .
- لابن فارس - دار الجيل - بيروت - بدون ذكر رقم الطبعة - لسنة : 1420 هـ .
الملل والنحل .
- لأبي الفتح الشهرستاني - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الخامسة - لسنة : 1416 هـ .
الموافقات
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت : 790 هـ - المحقق:
أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى 1417 هـ / 1997 م
مُسُوَعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ
لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي - مؤسسة الرسالة،
بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1424 هـ - 2003 م
- نَيْلُ الْمَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ
لعبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَانِي ت : 1135 هـ - المحقق - د. محمد سُلَيْمَان الْأَشْقَر
رحمه الله - مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الأولى 1403 هـ - 1983 م.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
---	---------	------------

د / أحمد بن حسين المبارك

2	مقدمة	1
7	تمهيد	2
15	المبحث الأول: الموت لغةً واصطلاحاً	3
15	المطلب الأول: الموت لغةً.	4
15	المطلب الثاني: الموت اصطلاحاً.	5
17	المطلب الثالث: الموت في الاصطلاح الطبي.	6
19	المبحث الثاني: حقوق الموتى قبل الموت	7
19	توطئة:	8
19	المطلب الأول: عدم تصحيح تصرفات مريض الموت حفظاً لحقه وحق الورثة.	9
21	المطلب الثاني: الحق في التعاقد وإقامة الدعاوى.	10
22	المطلب الثالث: عدم فسخ بعض العقود حماية للموتى.	11
24	المبحث الثالث: حقوق الموتى عند وقوع الموت	12
24	المطلب الأول: الإعلام بالوفاة للقيام بحق المتوفى.	13
26	المطلب الثاني: الفروض الكفائية المترتبة على الموت.	14
26	أولاً: تغسيل الميت.	15
28	ثانياً: تكفين الميت.	16
31	ثالثاً: حمل الميت.	17
33	رابعاً: الصلاة على الميت.	18
34	خامساً: إقبار الميت بعد تجهيزه.	19
37	المبحث الرابع: حقوق الموتى بعد الموت.	20
37	توطئة:	21
38	المطلب الأول: تقديم حق الدائنين وتنفيذ الوصية على الوارثين.	22
44	المطلب الثاني: حق توريث المال ومافي معناه للورثة.	23
47	المطلب الثالث: حقوق متنوعة. أولاً: انتظار رجعة الغائب حماية لحقه.	24
48	ثانياً: إطالة فترة عدّة المتوفي عنها عن عدّة المطلقة، وثالثاً: الإحداد على الميت دون المطلق، ورابعاً: السكوت عن ذكر سيئاته، والتكلم في ذكر محاسنه.	25
49	خامساً: لحوق ولد الفراش به.	26
50	خاتمة	27
51	المصادر والمراجع	28
55	فهرس الموضوعات	29

حفظ حقوق الموتى دراسة فقهية مقارنة
